

**واقع المخالفات الدعوية الشرعية في جبال
منطقة جازان
محافظتي الدائر الريث أنموذجاً**

إعداد الباحث :

**يحيى بن أحمد بن مشني الريثي
باحث في الدراسات الإسلامية والدعوية.**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئاً. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠-٧١] أما بعد : فإن الدعوة إلى الله تعالى ضرورة من ضروريات الحياة البشرية ؛ من أجل نيل المؤمن للسعادتين: الدنيوية والأخروية عموماً ، إلا أن هناك فرقاً بين أن تذكر الناس بربهم والعمل على مرضاة الله والتقرب إليه بعبادته جل وعلا ممن كان عالماً بذلك ، وبين أن يوجد صنف من المسلمين لا يحتاجون للتذكير فحسب؛ بل هم في حاجة ماسة إلى تعليمهم أمور دينهم ابتداء من أركان الإسلام والإيمان والإحسان وشرحها وتفصيلها ثم تعليمهم الأصول الثلاثة وشرحها. وهذا الصنف من المسلمين هم من يعيشون في شغف الجبال وقممها والبوادي والهجر، وحاجتهم إلى ذلك ترجع إلى : قلة الدعوة والدعاة في مثل تلك الأماكن. وإن قدر للداعية أن يذهب لتلك الأماكن اعتمد في دعوته على المحاضرات، أو الكلمات العامة البعيدة عن التعليم والتلقين. ونتيجة لذلك فقد رأى الباحث إلقاء الضوء على واقع المخالفات الدعوية في جبال منطقة جازان محافظتي الدائير والريث أنموذجاً، وهما محافظتان من محافظات القطاع الجبلي بمنطقة جازان وسيكونان منطقة الدراسة، وهما محافظتان متداخلتان في الحدود والسكان والجبال والعادات والتقاليد .

مشكلة البحث :

لقد اهتمت المملكة العربية السعودية بالدعوة في الداخل و الخارج ، وكانت الدعوة فيها توأمة تأسيس الدولة السعودية على يدي الإمامين الجليلين محمد بن سعود ومحمد بن عبد الوهاب — رحمهما الله — وأصبح هذا هو منهج دولتنا الحديثة، وهذا ليس بمستغرب منها ؛ لأنها بلاد تحوي المقدسات ، وقبله المسلمين عامة، وهي مهبط الوحي ، ومنبع الرسالة . وهي تسعى إلى نشر الدعوة في كل شبر من أرض هذه البلاد الكريمة وفق أطر وأنظمة مقننة. ومن أجل المساهمة ولو بشيء يسير في خدمة الدعوة إلى الله سبحانه واستئناساً بما عايشه الباحث في الميدان الدعوي ، وانطلاقاً من الأمانة التي يحملها المسلم عموماً ، والمتعلم خصوصاً على عاتقه تجاه الدعوة إلى الله — سبحانه وتعالى — ونظراً لأهمية الموضوع واستشعاراً للمسؤولية ، كان لزاماً على الباحث المساهمة في الكشف عن واقع المخالفات الدعوية لبعض الأماكن ذات الحاجة ، وما فيها من المخالفات الشرعية والعملية .وبما أن القطاع الجبلي بمنطقة جازان من الأماكن التي لم تتناولها أية دراسة — على حد علم الباحث — في مثل هذا الموضوع تحديداً ، فضلاً عن كونها أماكن جبليّة ونائية فيها كثير من المخالفات العقدية والشرعية وغيرها ، لذا فإن مشكلة البحث تتبلور في : (التعرف على واقع المخالفات الدعوية في جبال منطقة جازان في الواقع المعاصر اليوم محافظتا الدائير والريث أنموذجاً)(منطقة الدراسة) وهما من محافظات هذا القطاع العطشى للدعوة .

أهداف البحث: هذا البحث يسعى إلى تحقيق الأهداف الآتية :

- ١- الكشف عن واقع المخالفات الدعوية في منطقة الدراسة في مجال العقيدة.
- ٢- الكشف عن واقع المخالفات الدعوية في منطقة الدراسة في مجال العبادة.
- ٣- الكشف عن واقع المخالفات الدعوية في منطقة الدراسة في مجال المعاملات المالية.
- ٤- الكشف عن واقع المخالفات الدعوية في منطقة الدراسة في مجال الأخلاق.
- ٥- الكشف عن واقع المخالفات الدعوية في منطقة الدراسة في مجال بعض أحكام الأحوال الشخصية.

أهمية البحث :

- الحاجة الماسة للدعوة في منطقة الدراسة بطرق ووسائل علمية مدروسة.
- أهمية التعرف على واقع المخالفات الدعوية في منطقة الدراسة في مجال العقيدة وفي مجال العبادة وفي مجال المعاملات وفي مجال الأخلاق وفي مجال الأحوال الشخصية.

• عدم وجود بحث متخصص كافٍ في هذا الموضوع وهي الدعوة في جبال منطقة جازان واقع المخالفات والاحتياجات والمعوقات وسبل علاجها بحسب ما توصل إليه الباحث ومنها منطقة الدراسة هذه .

أسباب اختيار الموضوع : وقع اختيار الباحث على هذا الموضوع دون سواه ، لأمر هي :

- لأهمية الموضوع كما سبق الحديث عنها .
- رغبة من الباحث في المساهمة في النهوض بالدعوة في القطاع الجبلي في منطقة جازان عموماً ومحافظتي الدائر والريث خصوصاً (منطقة الدراسة) ولو بشيء يسير .
- لحرص الباحث واهتمامه الشخصي بالموضوع ولكونه أحد أبناء منطقة الدراسة يعرف واقع المخالفات الدعوية فيها .
- لرغبة الباحث في الوفاء ببعض حق أهل منطقة الدراسة هذه عليه كمسلم أولاً ، ولكونه من أبنائها ثانياً كما سبق الإشارة إلى ذلك ، ولهذا فقد يجب عليه ما لا يجب على غيره من نفعهم دنيا وأخرى أولاً ، وإظهار واقع المخالفات الدعوية فيها للدعاة ثانياً .
- من خلال متابعة ما سيتوصل إليه البحث من نتائج وتوصيات فقد تسهم في قيام أبحاث أخرى في مجال واقع الدعوة فيها ونحوها من مثيلاتها في القطاع الجبلي في منطقة جازان.

الدراسات السابقة :

أولاً : عرض البحوث والدراسات السابقة :

بعد رجوع الباحث إلى فهارس الجامعات ، و مراكز البحث العلمي عثر على دراسة واحدة : **بغنوان : (الدعوة إلى الله تعالى في القرى والبوادي التابعة لمنطقة المدينة المنورة)** ، للباحث : حمدان بن حضيض المخلفي وهي رسالة ماجستير غير منشورة تقدم بها الباحث إلى جامعة طيبة كلية الدعوة قسم الدعوة والاحتساب في عام ١٤٢٥هـ — ١٤٢٦هـ تحدث فيها عن بعض واقع تمسك المدعوبين في القرى والبوادي بتعاليم الإسلام وما يتضمنه ذلك الواقع من مخالفات شرعية لاحظها الباحث في تلك البيئة . كذلك تحدث الباحث عن منهج الدعوة إلى الله تعالى في القرى والبوادي ، وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:-

- ١- أن في القرى والبوادي ظواهر اجتماعية عديدة مخالفة للشرع الحنيف ، وقد تناول حكمها الشرعي في الفصل الثاني من الدراسة.
- ٢- أن الجهات التي تقوم بالدعوة في القرى والبوادي كثيرة وقد تنوعت إلى جهات رسمية ، وأهلية ، وأفراد ولكن جهودها في الغالب قليلة ودون المستوي المأمول إلى آخر ما تحدث عنه من الأمور الدعوية الأخرى.

ثانياً : تعليق عام على الدراسة السابقة :

بعد استعراض الدراسة السابقة يلاحظ ما يأتي : أن هذه الدراسة في الجانب الدعوي في مجال الواقع الدعوي للمدعوبين ، وبعض الوسائل والأساليب ، والمنهج المستخدم فيها وهو المنهج الوصفي . ويلاحظ أن هذه الدراسة قد تناولت بعض واقع تمسك المدعوبين في قرى وبوادي المدينة المنورة بتعاليم الإسلام وما يتضمنه ذلك الواقع من مخالفات شرعية ، ولكن باختصار وهي في جهة أخرى تختلف عن جهة الدراسة هذه .

أوجه الشبه والاختلاف مع الدراسات السابقة .

- يتفق البحث الحالي مع الدراسة السابقة في المجال ، وهو مجال الدعوة (الأماكن النائية) ، كما يتفق مع هذه الدراسة في بعض مجالات الواقع الدعوي ، وفي شيء من الصعوبات كون تلك الدراسة في القرى والبوادي وهذه الدراسة كلها في جبال وعرة ، كذلك الجهة مختلفة تماماً.
- ويتفق البحث الحالي مع الدراسة السابقة في المنهج المستخدم وهو المنهج الوصفي ، كما يتفق معها أيضاً في البيئة الثقافية التي سيطر عليها وهي البيئة السعودية وإن اختلفت الطبيعة والمكان والزمان .

أوجه التميز والتفرد للبحث الحالي :

يتميز البحث الحالي ويتفرد عن غيره من خلال النقاط الآتية :

- يتميز هذا البحث جغرافياً حيث أجريت الدراسة السابقة في مناطق أخرى من المملكة العربية السعودية ، بينما سيطر هذا البحث على جبال منطقة جازان (محافظتي الدائر والريث) ، التي لم تتناولها أية دراسة قبل هذه الدراسة في مثل هذا الموضوع تحديداً (على حد علم الباحث).

- يتميز هذا البحث من حيث التوقيت حيث سيجري في وقت مختلف عن الدراسات السابقة الأخرى التي طبقت في أوقات مختلفة أخرى ، حيث مضى على هذه الدراسة منها أكثر من ثلاثة عشر عاماً — على حد علم الباحث — ولا شك أن هذه المدة تعد طويلة في مجال البحث والدراسة خصوصاً في عالم اليوم الذي يحدث فيه التغير والتبدل سريعاً .
- هذا البحث سيركز على جوانب محددة (واقع المخالفات العقدية وفي العبادة والمعاملات والأخلاق والأحوال الشخصية) .
- بناء على ما سبق فهذا البحث هو أشمل من الدراسة السابقة فهو وإن استفاد من بعض عناصرها ، فهو أضاف أموراً لم تتطرق لها تلك الدراسة السابقة فالمخالفات في هذه الدراسة مختلفة تماماً عنها في الدراسة السابقة ومتوسعة أكثر .
- هذا البحث سيقدم آليات مقترحة لمعالجة هذه المخالفات .
- توصيات الباحث ستكون مبنية على نتائج البحث الحالي — بإذن الله —

فروض الدراسة :

تتمثل فروض الدراسة في الإجابة على الأسئلة الآتية :

- - سؤال عام: ما واقع المخالفات الدعوية في محافظتي الدائر والريث ؟ ويتفرع عنه الأسئلة الفرعية الآتية:
- - ما واقع المخالفات الدعوية فيهما في مجال العقيدة ؟
- - ما واقع المخالفات الدعوية فيهما في مجال العبادة ؟
- - ما واقع المخالفات الدعوية فيهما في مجال المعاملات ؟
- - ما واقع المخالفات الدعوية فيهما في مجال الأخلاق ؟
- - ما واقع المخالفات الدعوية فيهما في مجال الأحوال الشخصية ؟

صعوبات الدراسة : هناك بعض الصعوبات التي واجهت الباحث ، ومن أهمها ما يأتي :

- - وعورة المنطقة وصعوبتها.
- - قلة الخدمات فيها ، وسوء طرقها .
- - عدم وجود مراجع ودراسات سابقة عنها على حد علم الباحث.
- - كون المنطقة حدودية مع اليمن ومنطقة استهداف من قبل الحوثيين ، مما جعلني لا أستطيع زيارة بعض الأماكن الحدودية البعيدة في الوقت الحاضر .
- - عدم تقبل بعض الناس المقابلين مما جعلهم يتكتمون على بعض المعلومات.
- - قطع شبكات الاتصال في منطقة الدراسة لظروف أمنية، كونها منطقة حدودية.

(٩) منهج البحث :

سيستخدم الباحث في الدراسة الحالية المنهج الوصفي والذي هو كما ذكر عبيدات وآخرون بأنه عبارة عن: « أسلوب يعتمد على جمع معلومات وبيانات عن ظاهرة ما ، أو حدث ما ، أو شيء ما ، أو واقع ما، وذلك بقصد التعرف على الظاهرة المدروسة وتحديد الوضع الحالي لها والتعرف على جوانب القوة والضعف فيه من أجل معرفة مدى صلاحية هذا الوضع أو مدى الحاجة لإحداث تغييرات جزئية أو أساسية فيه»^(١) وهو أيضاً كما ذكر العساف بأن: «كل منهج يرتبط بظاهرة معاصرة بقصد وصفها وتفسيرها يعد منهجاً وصفيًا»^(٢) فقام الباحث برصد واقع المخالفات الدعوية في هاتين المحافظتين الجبليتين التابعة لمنطقة جازان . أما منهج الإجراءات المتبعة في سير البحث ، فكما يأتي :

- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها في متن البحث حتى أخفف على الهوامش ، وجعل اسم السورة والآية بين معقوفتين صغيرتين في نهاية الآية في المتن، هكذا : [...].
- تخريج الأحاديث النبوية من مظانها، وحينما يكون الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي به .
- جعل الأحاديث والآثار في المتن بين قوسين كبيرين ، هكذا : (.....) وبخط أسود يميزها.
- مراعاة قواعد اللغة العربية وأساليبها وعلامات الترقيم.
- توخي الأمانة العلمية في نقل المعلومات بدقة .

• عند نقلي للعبارة بالنص أجعلها بخط أسود بين أقواس تتميزاً لها هكذا: «....».

• وضع الفهارس العامة المتعارف عليها في آخر البحث .

• توثيق البحث من أوله إلى آخره بأقام تسلسلية وذلك بذكر اسم المرجع ثم اسم المؤلف بإيجاز والجزء إن وجد والصفحة ، أما التفصيل في معلومات المصدر أو المرجع فسوف يكون ذلك في آخر البحث ، وسيتم ترتيبها هجائياً مبتدئاً باسم الكتاب مع حذف (أل) التعريفية وغيرها مما ليس من أصل الكلمة وهكذا .

حدود البحث : يلتزم الباحث أثناء إجراء هذا البحث بالحدود الآتية :

١- **الحدود الموضوعية :** سيقصر هذا البحث على التعرف على واقع المخالفات الدعوية من المخالفات العقدية في العبادة والمعاملات والأخلاق والأحوال الشخصية ، في (منطقة الدراسة) في الوقت المعاصر اليوم .

٢- **الحدود البشرية :** سيقصر هذا البحث على سكان منطقة الدراسة الجبلية والمراكز التابعة لها .

٣- **الحدود المكانية :** سيقصر هذا البحث على منطقة الدراسة ومراكزها .

٤- **الحدود الزمانية:** هذا الوقت المعاصر ١٤٣٨/١٤٣٩هـ .

خطة البحث :

وتشتمل على : تمهيد ، وخمسة مباحث : التمهيد : وفيه ثلاث نقاط:

١- التعريف ببعض مطلحات البحث ، وهي : (الواقع ، المخالفات ، الدعوة)

٢- نبذة مختصرة عن الملامح الطبيعية والسكانية لمحافظة الدائر والريث ومراكزها .

٣- نبذة عن الدعوة في منطقة جازان عامة و محافظتي الدائر والريث خاصة .

مباحث البحث : المبحث الأول : واقع المخالفات الدعوية في مجال العقيدة لسكان منطقة الدراسة المبحث الثاني : واقع المخالفات الدعوية في مجال العبادة لسكان منطقة الدراسة المبحث الثالث : واقع المخالفات الدعوية في مجال المعاملات المالية لسكان منطقة الدراسة المبحث الرابع : واقع المخالفات الدعوية في مجال الأخلاق لسكان منطقة الدراسة .المبحث الخامس: واقع المخالفات الدعوية في مجال الأحوال الشخصية لسكان منطقة الدراسة.الخاتمة ، وفيها: أولاً: نتائج البحث .ثانياً : توصيات البحث . الفهارس: فهرس المصادر والمراجع ، وفهرس المحتويات.

مراجع ومصادر الدراسة :

اعتمد الباحث في هذا البحث من أجل تحقيق أهدافه على الدراسة المكتبية وجمع بعض التقارير في فترة البحث وذلك على النحو الآتي

١- **بعض التقارير والاحصاءات الرسمية :** حيث تمكن الباحث من الحصول على بعض التقارير وخصوصاً فيما يتعلق بجغرافية القطاع الجبلي وتعداد سكانه ، وشيء عن الدعوة في منطقة جازان ، إلا أن القطاع الجبلي ومنه منطقة الدراسة ، لم ينل أي اهتمام فيما يخص الدعوة فيه من قبل الباحثين والمؤلفين ، إلا شيئاً بسيطاً في بعض المنشورات التي تتبع بعض إدارات ومراكز ومكاتب الدعوة ونحوها في المنطقة.

٢- **الزيارات الاستطلاعية وإجراء المقابلات :** حيث قام الباحث بعدة زيارات استطلاعية لمنطقة الدراسة — وخصوصاً الأماكن الجبلية والنائية منها — وللعديد من المؤسسات الرسمية والأهلية الدعوية فيها كان الغرض منها : هو الالتقاء ببعض المسؤولين ورجال الدعوة بمنطقة الدراسة هذه، وللبحث عن بعض الجهود الدعوية المبذولة ، ومدى ضعف كفايتها لوجود بعض المعوقات وعدم توفر بعض الاحتياجات الدعوية في جبال منطقة الدراسة ، وتم تدوين ما تأكد منه الباحث وما شاهده أو سمعه من هؤلاء المقابلين من بعض المخالفات الدعوية التي لم تستطع تلك الجهود المبذولة معالجتها ؛ لوجود بعض المعوقات التي أدت إلى الحيلولة دون تحقيق ذلك .

الحمد والشكر: الحمد لله أوفاه ، والشكر له أعلاه ، والثناء عليه أبهائه ، على ما أنعم وتفضل ، وأعطى وتكرم ،، وهدى إلى الكتابة في هذا الموضوع ، فله سبحانه الحمد والشكر في الأولى والآخرة ، ثم أشكر والدي الكريمين الذين لا يفي شكري حقهما ، والشكر موصول لأهلي وأسرتي الكريمة التي كانت خير المعين لي بعد الله في إنجاز هذا البحث .كما أشكر الفضلاء في منطقة الدراسة من مسؤولين ابتداءً من محافظيها ورؤساء الدوائر الحكومية فيها، وإخواني من طلاب العلم النبلاء ، الذين وجهوني وأرشدوني ولا يحبون أن أذكرهم

تصريحاً ولا تلميحاً ، فجزاهم الله عني خير الجزاء ، وكل من ساعدني ولو بشيء بسيط. سائلاً الله تعالى أن يتقبل منا صالح أعمالنا ويتجاوز عن سيئها ، وأن يرحمنا برحمته ويغفر لنا ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

النتهيـد

أولاً - التعريف ببعض مصطلحات البحث، وهي: (الواقع، المخالفات، الدعوة).

الواقع: لغة : الحاصل ، يقال : أمر واقع أي حاصل^(٣). واصطلاحاً هو : ما وقع من الأحداث والأمر في الناس^(٤).

المخالفات: لغة جمع مخالفة ، من خالف يخالف خلافاً ومخالفة ، ومعنى خلاف كذا : أي ضده ولم يوافق ، ويقال : خلاف الصواب ، أي : ضد الصواب^(٥). **الدعوة:** لغة : أصلها: «دعا دعاء ودعوى» ، والخاصة أن للدعوة في اللغة معان منها : « النداء، الابتهاال، وإمالة الشيء إليك بصوت منك»^(٦). واصطلاحاً: تطلق على الإسلام والرسالة ، وعلى عملية نشر الإسلام وتبليغه وبيانه للناس ، وسياق إيرادها هو الذي يحدد المعنى المراد. وقد عرفت بتعاريف عدة ، منها :

١- «حث الناس على الخير والهدى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ ليفوزوا بسعادة العاجل والآجل»^(٧).

٢- «تبليغ الإسلام للناس ، وتعليمهم إياه، وتطبيقه في واقع الحياة»^(٨)، وهو تعريف جيد لبيان حقيقة الدعوة .

٣- «الدعوة إلى الله هي : قيام الداعية المؤهل بإيصال دين الإسلام إلى الناس كافة ، وفق المنهج القويم، وبما يتناسب مع أصناف المدعويين ، ويلتزم أحوال وظروف المخاطبين في كل زمان ومكان»^(٩). ويمكن تعريف الدعوة ، فيقال : الدعوة إلى الله هي : السعي إلى نشر الخير والإسلام وحث الناس على اتباع تعاليمه — عقيدة وشريعة وأخلاقاً وتعاملات — على علم ودراية وأهلية ، وتطبيق ذلك في واقع حياتهم وفق المنهج الصحيح القويم ، بالوسائل والأساليب المشروعة ، مع مراعاة أحوال المدعويين وطباعهم وبيئاتهم في كل عصر ومكان. وهذا التعريف هو خلاصة عدة تعاريف سواء مما سبق ذكرها أو غيرها — : وهو يشتمل على حقيقة الدعوة ومقوماتها الأساسية ووسائلها وأساليبها ، وما ينبغي أن يتحلى به الداعية من الأخلاق الفاضلة والمعاملة الحسنة ومراعات حالات المدعويين ؛ لتحقيق أهداف الدعوة المراد تحقيقها ، وثمرتها المرجوة بإذن الله تعالى ويقصد بواقع المخالفات الدعوية في منطقة الدراسة : واقع وحالة الناس الراهنة التي يعيشونها في جبال هاتين المحافظتين من المخالفات العقدية والمخالفات في العبادة والمعاملات والأخلاق والأحوال الشخصية ونحوها، مما هم بحاجة إلى معالجتها بالوسائل والأساليب الدعوية الناجعة — بإذن الله — من خلال دعوتهم وهدايتهم وإرشادهم إلى الطريق السليم الصحيح .

ثانياً- نبذة مختصرة عن الملامح الطبيعية والسكانية للمحافظتين ومراكزهما.

محافظات القطاع الجبلي في منطقة جازان ، سبع محافظات^(١٠) ، وهي: (الدائر بني مالك ، والريث ، وهروب ، والعيديبي، وفيفا ، والعارضنة ، والحرث الجزء الجبلي منها) يتبعها حوالي خمسة وعشرون مركزاً ، ويسكنها ما يزيد على (٢٦٣٠٠٠) ألف نسمة^(١١) ، وسيقصر الحديث على محافظتي الدائر والريث ، ومراكزهما، (منطقة الدراسة) ، وذلك على النحو الآتي :

محافظـة الدائر بني مالك: تقع بني مالك إلى الشرق من مدينة جازان بحوالي (١٥٠ كم) ، وحاضرتها مدينة الدائر ، ويتبعها عدة مراكز، منها : (مركز الحشر ، ومركز الجانية، ومركز آل يحيى وزيدان، ومركز عثمان، ومركز الشجعة ، ومركز دفا ، ومركز السلف) وتحتل قطاعاً كبيراً من سلسلة المرتفعات الجبلية في منطقة جازان ، وتتميز بني مالك بتضاريسها الجبلية الوعرة التي تعد جزءاً من جبال السروات ، وتتفاوت المرتفعات الجبلية ، ومن أهم جبالها : جبل طلان ، وجبل حبس، وآل سلمى ، وجبل عثمان ، وجبال الحشر ، وآل تليد^(١٢) ، ومنها : روق ، وثيران ، ونويب ، وملس ، والقذف ، والربوعة^(١٣). يبلغ عدد سكان بني مالك ما يقارب (٦٠,٠٠٠) نسمة^(١٤) ، ينتمون إلى عدد من القبائل هي : آل خالد، وآل سعيد ، وآل علي ، والعزة وحبس ، وآل سلمى ، وآل يحيى ، وآل زيدان ، وآل نخيف ، وآل تليد ، و بني حريص ، وآل الصهيف^(١٥) ، ويشغل معظم سكانها بالزراعة والرعي بالإضافة إلى الانخراط في الوظائف الحكومية. وأما **محافظـة الريث:** فتقع في شرق مدينة جازان وتبعد عنها حوالي (١٥٠ كم)، ويحدها من الشرق وادي الحيا التابع لمنطقة عسير ، وكذلك جبال الحشر ، ومن الغرب مركز الحقو والفيحة التابعين لمحافظة بيش ، ومن الشمال وادي بيش ،

ومن الجنوب محافظة هروب^(١٦). والريث عبارة عن سلسلة من الجبال الشاهقة الارتفاع، وحاضرتها : رعية ، ويتبعها خمسة مراكز ، هي: مقرع والقهر والجبل الأسود وعمود وملاطس ، وتشتهر بجبال القهر (زهوان)، ومن أهم جبالها : القهر، والجبل الأسود، وشقراء ، والقهرة ، ورداع ، والحرف ، والنوص وغيرها^(١٧) ، ويبلغ عدد سكانها ما يقارب (١٩٠٠٠) نسمة^(١٨) ، يتوزعون على عدد كبير من

القرى ، ويبلغ عدد قبائلها ثمان قبائل هي : آل النجاد ، وآل امسعود ، وآل سلمة ، وآل مشحنة ، وآل المشيفي ، وآل حنش ، والمصاغرة ، وآل وبران ، وبعض قبائل العزيين الذين يسكنون الجبل الأسود بعد تحويله لمحافظة الريث، ويشغل معظم سكان محافظة الريث بالزراعة والرعي بالإضافة إلى الانخراط في الوظائف الحكومية^(١٩) ، وتبلغ مساحتها تقريباً (٧٠ كم × ٧٠ كم = ٤٩٠٠ كم^٢)^(٢٠).

ثالثاً : نبذة عن الدعوة في منطقة جازان عامة و منطقة الدراسة خاصة : كانت منطقة جازان من سهول وجبال شأنها شأن غيرها من بلاد المسلمين ؛ مثل : نجد قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب — رحمه الله — ، ومثل اليمن ، وعسير ، والحجاز ، والشام ، ومصر ، وبقية البلدان المجاورة لها ، بها قبور لأناس موتى ؛ يسمونهم ، الأولياء ، أو السادة ، يدعونهم من دون الله ، ويتوسلون بهم إلى الله ، لطلب نفع ، أو كشف ضرر ... وكان بها سحرة يعملون السحر، وقد يسمونه بغير اسمه ، وبها منجمون ، وبها من الشراكيات والمنكرات والبدع والخرافات^(٢١) . وكان بهذه المنطقة وغيرها من المناطق علماء ، ولكنهم كانوا ساكتين عن تغيير الشرك والمنكرات والبدع التي تحصل في البلاد ، وبعضهم عنده قدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ ولكن ليس عنده شجاعة ولا سياسة ولا صبر على الأذى الذي يحصل عادة للداعية في سبيل دعوته ، ولعل لبعض هؤلاء العلماء عذرهم ، حيث إنهم لم يجدوا حكومة في ذلك الزمان تشجعهم وتتاصرهم وتساندهم على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكرات والبدع ، و من ثم البيان للعامة؛ إذ كان ذلك قبل أن تقوم الحكومة السعودية بضم المنطقة لها^(٢٢) . ولما أراد الله انقاذ هذه المناطق من مظاهر الشرك وإزالة البدع والمنكرات ، قيض الله لها الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود — رحمه الله — فتولى حكمها ، ووطن الأمن بها، وبعث الدعاة والمرشدين لتعليم الناس إلى الجهات الجنوبية من المملكة العربية السعودية عام ١٣٥٢هـ ، وكان هؤلاء الدعاة عند عودتهم يذهبون للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ويخبرونه بما سمعوه وشاهدوه بهذه المناطق من الشرك والبدع والخرافات والعادات السيئة ، وكان ممن سافر إلى منطقة جازان الشيخ الداعية العلامة محمد بن عبد الله القرعاوي^(٢٣) ، وقد نفع الله به المنطقة ، بحراً وسهلاً وجبالاً ، وكانت له مدارس في المنطقة ، وأما في القطاع الجبلي فكان من مدارسه : مدرسة مقرع بالريث عام ١٣٦٦هـ^(٢٤) . والقطاع الجبلي لم يحظ بمثل ما حظي به السهل من منطقة جازان من مدارس الشيخ القرعاوي الخاصة ، والحكومية التي أشرف عليها بتوجيه من الملك

عبد العزيز وابنه الملك سعود من بعده رحمهما الله تعالى . وقد أصبحت منطقة جازان منطقة دعوة وصحوة وعلماء وطلاب علم متميزين ، واستمر الدعم اللا محدود من الدولة — أيدها الله — ورجالاتها للدعاة في منطقة جازان أسوة بمثيلاتها من مناطق المملكة ، وأنشئت إدارات ومؤسسات للدعوة والشؤون الدينية إلى أن وصل الأمر عام ١٤١٤هـ^(٢٥) إلى إنشاء وزارة للشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد تعنى بهذه الأمور الدينية والدعوية في الداخل والخارج ، وأنشئ في كل منطقة فرع لها ، وفي كل فرع إدارة أو قسم للدعوة ، وفتحت المراكز الدعوية والمكاتب التعاونية في محافظات المناطق وغالب المراكز التابعة لها ، وقد حظي القطاع الجبلي بمنطقة جازان بشيء من هذه المراكز وهذه المكاتب ، فمثلاً : في محافظة الدائر مركزاً وثلاثة مكاتب دعوية ، وفي محافظة الريث ومراكزها : مركزاً دعوياً ومكتبين دعويين تابعة لها ، وهكذا بقية محافظات ومراكز القطاع الجبلي. ومع ذلك كله إلا أن القطاع الجبلي بمنطقة جازان وما يماثله من بقية المناطق لا زالت تنتظر مزيد الدعم والاهتمام نظراً لظروفها الصعبة ممانع عن ذلك بعض المعوقات والصعوبات التي تقف حاجزاً أمام نشر الدعوة فيها ، فهي تحتاج إلى الدعم بكل أنواعه في كل المجالات . وقد بُذِلَتْ بعض الجهود في القطاع الجبلي عامة، وفي منطقة الدراسة خاصة ، وإن كانت ضعيفة لسعة القطاع وتباعده وصعوبته ، وسيتم الإشارة لبعض الجهود المتمثلة في الآتي :

- جهود المؤسسات الرسمية :، وتتمثل في جهود بعض المؤسسات الحكومية مثل : إدارة المساجد والمؤسسات الدعوية ، والهيئة وغيرها ، وإن كانت على استحياء .
- جهود المؤسسات الأهلية، مثل : جمعيات تحفيظ القرآن الكريم ، وجمعيات البر الخيرية، ولجان التنمية.
- جهود الأفراد ، والتي تتمثل في : جهود بعض الدعاة المحتسبين ونحوهم ، وأعضاء المكاتب التعاونية ، ومن أهم هؤلاء الدعاة : الشيخ عبد الله القرعاوي ومدارسه وطلابه، وإن كانت قليلة جداً في القطاع الجبلي.

فمن الدعاة في محافظة الدائر :

٢- الشيخ علي بن قاسم آل طارش الفيقي.

٣- الشيخ جبران بن يحيى المالكي (المطوع).

٤- الشيخ حسن بن حسين الكبيشي .

٥- الشيخ الشيخ مفرح بن جبان المالكي .

٦- الشيخ علي بن حسن حسين الكبيشي.

ومن الدعاة في محافظة الريث :

١- الشيخ محمد بن هزاع بن حسن الزهراني .

٢- الشيخ يحيى بن ناصر بن أحمد الريثي.

٣- الشيخ مغدي بن جابر بن مداوي الريثي.

٤- الشيخ يحيى بن جابر القحطاني (أبو طلال).

٥- محمد بن علي بن يحيى النجادي الريثي.

هذه بعض الجهود الدعوية المبذولة لبعض المؤسسات الرسمية والأهلية ولأهم الدعاة بمنطقة الدراسة ، ورغم هذه الجهود المبذولة فهي تعتبر قليلة جداً لكبر منطقة الدراسة ، ولتباعدها وصعوبتها ووعورة طرقها وضعف خدماتها في جميع المجالات .

المبحث الأول

واقع المخالفات العقدية لسكان منطقة الدراسة، وتحتة أحد عشر مطلباً :-

المطلب الأول : التطير والتشاؤم :

تعريفه : «التطير هو التشاؤم ، أو التفاؤل ، بالطير أو بغيره»^(٢٦) . فليس خاصاً بالطير ، بل يشمل : الحوادث ، و الأشخاص ، والأزمنة ، والأماكن ، بما يمضي أو يرد عن المقصود ، فلو خرج مسلم من بيته قاصداً مقر عمله فرأى عند الباب ثعباناً ، أو رجلاً أعور العين ، فتشاع من ذلك ورجع ولم يذهب إلى عمله ؛ فقد وقع في الطيرة التي نهى عنها النبي ﷺ ، وكذلك لو رأى ناقه أو شيئاً آخر فأمضاه — كما يفعله البعض — فهو من الطيرة والتشاؤم والتفاؤل المنهي عنه . **عدم تأثير الطيرة :** الطيرة غير مؤثرة ، فقد قال النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (... لا عدوى ولا طيرة)^(٢٧) وإنما هي توهم يقع في النفس ، ولا أثر له في قضاء الله وقدره ، وكما قال معاوية رضي الله عنه لرسول الله ﷺ : (ومنا رجال يتطيرون ؟ قال : ذلك شي يجدونه في صدورهم فلا يصذبهم)^(٢٨) **أقسامها وحكم كل قسم :** وهي على قسمين :- **القسم الأول :** أن يعتقد أن ما تطير به من شخص ، أو حيوان ، أو كلام ، أو طير ، أو غير ذلك ، يستقل بالفعل بذاته ، أو يستقل بدفع الضرر بذاته ، فهذا شرك في ربوبية الله ؛ لأنه أعتقد خالفاً آخر مع الله ، فإذا خاف ماتطير به أن يصيبه كان شركاً في العبادة (عبادة الخوف) ، وقد قال رسول الله ﷺ في حديث ابن مسعود — رضي الله عنه — : (الطيرة شرك)^(٢٩) . **القسم الثاني :** أن يعتقد أن ما تطير به لا يستقل بالفعل ، ولكنه سبب للخير والشر ، وإن الله خالق كل شيء ، فهذا شرك أصغر ؛ لأنه جعل مالمس سبب سبباً ، وقد قال ﷺ : (الطيرة شرك)^(٣٠) وما يفعله بعض سكان منطقة الدراسة هذه من الطيرة من هذا القسم . كما أن التطير من عمل أهل الجاهلية والمشركين ، وقد ذمهم الله ومقتهم ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ تَهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُؤْمِنٍ وَمَنْ مَعَهُ إِلَّا إِنَّمَا يَطَّيَّرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الاعراف : ١٣١] ، ونهى عنها رسول الله ﷺ أيضاً ، فقال : (إن الطيرة شرك)^(٣١) ، وقال ﷺ أيضاً : (لا طيرة ، وخيرها الفأل ، قالوا وما الفأل ؟ قال : الكلمة الصالحة يسمعونها أحكم)^(٣٢) . ففي هذا الحديث ونحوه : «أوضح النبي ﷺ لأئمة الأمر ، وبين لهم فساد الطيرة ، ليعلموا أن الله سبحانه لم يجعل لهم علامة ، ولا فيها دلالة ، ولا نصبها سبباً لما يخافونه ويحذرونه ، ولتطمئن قلوبهم ، وتسكن نفوسهم إلى وحدانيته تعالى ... فقطع ﷺ علق الشرك من قلوبهم ، لئلا يبقى فيها علقة منها ، ولا يتلبسوا بعمل من أعمال أهل النار البتة ، فمن استمسك بعروة التوحيد الوثقى ، وأعتصم بحبل المتين ، وتوكل على الله ، قطع هاجس الطيرة من قبل استقرارها ، وبادر خواطرها من قبل استكمالها»^(٣٤) . ومن أمثلة تطير بعض سكان منطقة الدراسة هذه ، ما يأتي :-

١- سماع صوت طائر الليل (البومة) ويسمونه هؤلاء : (طائر الموتان) ، أي : الأموات ، فإذا سمعوه تشاءموا منه ، وقالوا : هذا يدل على أن شخصاً سيموت بوقت قريب وهو سيكون عزيزاً علينا .

٢- أنهم عند سماع صوت بعض الحيوانات بالصباح أو المساء من مكان ما، فإنه سيحدث طلاق لإحدى نساء سكان ذلك المكان.

- ٣- التفاؤل بدخول (حفار الخشب ونحوه من الحشرات) للمنزل ، وأنه دليل على قدوم ضيف لهذا المنزل.
 - ٤- التفاؤل برؤية أو سماع بعض الحشرات أو الطيور، ومنها ما يسمونه: (المطارة ، أو طلاب المطر) وهو نوع من الطيور ، وأنه ينتبأ بوقوع مطر عما قريب .
 - ٥- تفاؤل البعض بتحسسه في راحة كفه بأن ذلك يدل على حصوله على لحم قريب .
 - ٦- تشاؤم البعض بالخز في باطن قدمه ، أو حصول رعشه في إحدى أهداب عينيه ، بأن ذلك يدل على أن شخصاً ما يذمه ويتكلم فيه ، وعند البعض الآخر يتفاعل بذلك وأن هناك شخص يمدحه ويثني عليه .
 - ٧- تشاؤم البعض بأن حصول الكسل المفاجئ له ، أو السعادة المفاجئة له ، دليل على أنه سيعقبها حزن لا محالة .
- وهذه الأمور كلها أمور تشاؤمية وطيرة ، تدل على ضعف الإيمان وعلى التعلق بغير الله ، وعلى ضعف التعلق بالله سبحانه وتعالى والتوكل عليه ، وقد سبق بيان حكم الطيرة في أقسام الطيرة وحكم كل قسم .

المطلب الثاني : الذهاب للسرعة والمشعوذين والكهان ونحوهم :

إذ يعتمد بعض الأشخاص في مناطق الدراسة هذه حال مرض أحدهم ، أو أحد أفراد أسرته ، أو عند فقد أحدهم شيء ، أو عند عدم معرفة قاتل قتل ولم يعرفوه ، أو قاتل قتل وهرب ، ونحو ذلك ، إلى التوجه لهؤلاء السحرة أو الكهان ، أو العرافيين ، ونحوهم ، طلباً للشفاء ، أو الاستدلال على مكان القاتل ، أو مكان الشيء المفقود ، أو طلب عطف زوج ، أو هداية أهل فتاة بزعمهم للموافقة على الزواج ، أو أي أمر آخر. ويفعلون ذلك : إما جهلاً ، أو تساهلاً مع العلم بحرمة ، أو ضعف في عدم أخذ حقه ممن ظلمه ، أو نحو ذلك **حكم مثل هذه الأمور :**

يقول الشيخ ابن غثمين — رحمه الله — عن هذه المسألة: « الذي يأتي إلى الكاهن ينقسم إلى ثلاثة أقسام : القسم الأول : أن يأتي الكاهن فيسأله من غير أن يصدقه ؛ فهذا محرم ، وعقوبة فاعله أن لا تقبل له صلاة أربعين يوماً ، كما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)^(٣٥). »

القسم الثاني : أن يأتي إلى الكاهن فيسأله ويصدقه بما أخبر به ؛ فهذا كفر بالله عز وجل ؛ لأنه صدقه في دعوى علمه الغيب ، وتصديق البشر في دعوى علم الغيب تكذيب لقول الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾ [النمل : ٦٥].

القسم الثالث : أن يأتي إلى الكاهن فيسأله ليبين حاله للناس ، وأنها كهانة وتمويه وتظليل فهذا لا بأس به ، ودليل ذلك أن النبي ﷺ أتاه ابن صياد^(٣٦) ، فأضمر له النبي ﷺ شيئاً في نفسه ، فسأله النبي ﷺ ماذا خبأ له ؟ فقال: الدخ ، يريد الدخان ، قال النبي ﷺ : (أخسا فلن تعدو قدرك)^(٣٧) »^(٣٨). وسئل سماحة الشيخ ابن باز — رحمه الله — عن الذهاب إلى الكهان والعرافيين والتداوي عندهم بزيت وغيره ، فقال : « لا يجوز الذهاب إلى العرافيين والسحرة والمنجمين والكهنة ونحوهم ، ولا يجوز سؤالهم ولا تصديقهم ، ولا يجوز التداوي عندهم بزيت ولا غيره ؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن إتيانهم وسؤالهم ، وعن تصديقهم ؛ لأنهم يدعون علم الغيب ويكذبون على الناس ، ويدعونهم إلى أسباب الانحراف عن العقيدة ، وفي ما أباح الله من التداوي بالرقية الشرعية والأدوية المباحة عند المعروفين بحسن العقيدة والسيرة ما يكفي والحمد لله »^(٣٩).

فخلاصة حكم هذا المبحث تتلخص في الآتي : -

- ١- أن إتيان وسؤال الكاهن ونحوه من غير تصديق ، فهذا حكمه : محرم ولا تقبل صلاة فاعله أربعين ليلة .
 - ٢- أن إتيان وسؤال الكاهن ونحوه مع التصديق ، فهذا حكمه : كفر بالله لأنه صدقه في دعوى علم الغيب.
 - ٣- أن إتيان وسؤال الكاهن ونحوه لبيان حاله للناس ، فهذا حكمه : جائز ولا بأس به .
- وما يفعله بعض سكان منطقة الدراسة هذه من سؤالهم والتداوي عندهم لا يجوز ، لأن هؤلاء يدعون علم الغيب ويكذبون على الناس ويدعونهم إلى الانحراف عن العقيدة ، فيجب تركهم والتداوي عند المعروفين بحسن العقيدة والسيرة الذين يداوون بالرقية الشرعية والأدوية المباحة ، ففي ذلك الشفاء والكفاية بإذن الله.

المطلب الثالث : الاستغاثة بغير الله :

ويكون ذلك بطلب العون عند الفزع أو الكرب ونحو ذلك ممن لا يقدر عليه ، ومن ذلك قول البعض من سكان منطقة الدراسة هذه عند فزعه : (يا محمد) ، وقول البعض : (أم الصبيان تأخذك) ، وهذا منكر عظيم ، وشرك أكبر ؛ لأن من فعل ذلك استغاث بغير الله فيما

لا يقدر عليه إلا الله ، وسواؤه بالله في التعظيم ، قال تعالى : ﴿ تَاللّٰهِ اِنْ كُنَّا لَفِي ضَلٰلٍ مُّبِيْنٍ ۝۷۱ اِذْ سُوْبِكُمْ رَبِّ اَلْعٰلَمِيْنَ ۝۷۲ ﴾ [الشعراء : ٩٧-٩٨] . وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن الاستغاثة بالأنبياء والأولياء والصالحين في حياتهم وبعد مماتهم في كشف السوء وجلب الخير ، والتوسل بهم أيضاً ، والتوسل بهم في الحالين لقضاء الحوائب والمآرب ، أيجوز ذلك ؟ فأجابت اللجنة بما نصه : «أما الاستغاثة بالأموات من الأنبياء وغيرهم فلا يجوز ؛ بل هي من الشرك الأكبر ، وأما الاستغاثة بالحي الحاضر والاستغاثة به فيما يقدر عليه فلا حرج ؛ لقول الله سبحانه وتعالى في قصة موسى عليه السلام : ﴿ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ اِنَّكَ مِنْ عَدُوِّ مُّوَكَّدَةٍ ۝۱۵ ﴾ [القصص : ١٥] ، أما التوسل بالأحياء أو الأموات من الأنبياء وغيرهم بذواتهم ، أو جاههم ، أو حقهم فلا يجوز ؛ بل هو من البدع ووسائل الشرك»^(٤٠) . وأما الاستغاثة بال مخلوق في الأسباب الظاهرة العادية من الأمور الحسية : كقتال أو إدراك عدو أو نحوه ؛ كقولهم : يا (للمسلمين) بحسب الأسباب الظاهرة بالفعل فهذا أمر يجوز ، وأما الاستغاثة بالقوة والتأثير ، أو في الأمور المعنويات من الشدائد كالمرض وخوف الغرق والفقر وطلب الرزق ، فهذا من خصائص الله لا تطلب من غيره ولا يتجه إلى سواه سبحانه^(٤١) .

المطلب الرابع : التمايم :

يوجد لدى بعض سكان منطقة الدراسة هذه من يقوم باتخاذ وتعليق بعض التمايم الغير شرعية ؛ كربط جلد على البدن دفعاً للآذى ، أو حماية من الأمراض والشرور ، ونحو ذلك ، كما ذكر بعض الدعاة ممن التقيت بهم ممن له معرفة بتلك المناطق . ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم اتخاذ التمايم أو تعليقها إذا كانت بألفاظ شركية ، أو بسبب اعتقادات فاسدة ، ودليل ذلك ما جاء عن ابن مسعود -رضي الله عنه- ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الرقى والتمايم والتولة شرك)^(٤٢) ، وإنما الخلاف بين العلماء في جواز تعليق التمايم إذا كانت من القرآن ، أو من أسماء الله وصفاته ، وملخص الخلاف في ذلك على الآتي :

- ١- ذهبت طائفة من أهل العلم إلى جواز تعليق التمايم إذا كانت من القرآن ، أو من أسماء الله وصفاته ، وهذا قول عبد الله بن عمرو بن العاص ، وظاهر ما روي عن عائشة - رضي الله عنهما - ، وغيرهما ، وحملوا الحديث على التمايم الشركية ، أما التي فيها القرآن وأسماء الله وصفاته ؛ فهو كالرقية ، وجاء ذلك في رواية عن أحمد ، وهو اختيار ابن القيم .
- ٢- ذهبت طائفة من أهل العلم إلى عدم جواز ذلك ، وهو قول ابن مسعود ، وابن عباس ، رضي الله عنهم ، وغيرهم ، وهو رواية عن أحمد اختارها أصحابه ؛ إذ ذلك داخل في النهي ؛ وإن لم يكن ذلك شركاً ؛ فذلك محرم على الصحيح ، وهو قول عامة أهل العلم ؛ لأن تجويز اتخاذ التمايم من القرآن يترتب عليه مفسد منها^(٤٣) :

أ- أن ذلك يفضي إلى الاشتباه ، فقد نرى من عليه التميمة ؛ فيشتبه علينا الأمر ، هل هذه تميمة شركية ، أو من القرآن الكريم ؟ .

ب- أن الجهلة من الناس إذا علقوا التمايم من القرآن الكريم تعلقت قلوبهم بها ، فلا تكون عندهم مجرد أسباب ؛ بل يعتقدون أن فيها خاصية بنفسها بجلب النفع أو دفع الضرر .

ج- أنه إذا علق شيئاً من القرآن ؛ فإنه يعرضه للامتهان ، فقد ينال عليه ، أو يدخل به مواضع قذرة ، أو يكون معه في حالات لا تليق أن يكون معه شيء من القرآن ، فهذا مما ينبغي اجتنابه .

فتحصل بذلك : أن تعليق التمايم بكل أنواعها لا يجوز ، فما كات فيها قرآن فمحرم على الصحيح ولا يجوز ، ويجب إنكاره ، وما كان من غير القرآن فهو شرك^(٤٤) .

المطلب الخامس : الاستشفاء بما لا يثبت سبباً للشفاء :

ومن ذلك ما تم ملاحظته أثناء زيارتي لبعض مناطق الدراسة ، وما ذكره لي أيضاً بعض التقاة من الدعاة وغيرهم في مناطق أخرى منها ، **ومن صور ذلك :**

١- ما يسمى بالمجاجة :

وهو ما يقوم به بعض من يصفه سكان منطقة الدراسة هذه بالمعالج : حيث يقوم بالمضمضة بلبن أو نحوه ، بدون ذكر اسم الله عليه ، ثم يلفظه في فنجان أو إناء ومن ثم يسقى المريض ، مع اعتقاد المريض وأهله ببركة ذلك الإنسان ، وإن في فعله ذلك شفاء لبعض الأمراض كالعين ونحوها .

٢- ما يسمى بالحجبة : المقصود بها : عزل المريض وحجبه عن الناس عدا شخص أو شخصين يقومون بتمريضه في غرفة مظلمة أو نحوها ، لمدة أسبوع أو أسبوعين أو شهر بالكثير ، مع عدم السؤال عن حاله في تلك المدة ، ولا يخرج من ذلك المكان حتى لو تحسنت حالته ، ولا يغتسل ولا يصلي في المسجد حتى تنتقضي المدة المحددة له ، ويعطى في تلك المدة بعض الأدوية الشعبية والنباتية المخلوطة ببعض الزيوت وتعمل له على طريق مساج وبطريقة معينة ولا يذكر عليها اسم الله في الغالب ، ويعطى أطعمة معينة غالبها نباتية وحليب بقر وعسل ، ويمنع عليه الزيارة إلا من الشخص المعالج فقط ، ويبعد عن الأطياب وريح الحيوانات ولحمها ، وكذلك المعالج يبتعد عن المواشي وريحها والطيب ونحوها بحجة أن ذلك يمنع الشفاء أو يؤخره إلى غير ذلك من البدع والخزعبلات التي ما أنزل الله بها من سلطان.

٣- ما يسمى بالدروعة : وهي ما يقوم به البعض من رفع كبش أو نحوه وذبحه فوق المريض وهو مستلق على ظهره ، أو ذبحه على الأرض ثم المسك على مكان قطع أوداج الذبيحة وحملها فوق المريض ثم ترك الأوداج تصب الدم على المريض وهو مستلق على ظهره ، فيصب الدم على صدره وبطنه وربما على وجهه ورأسه ، بعد ذلك يتم سلخ جلد الذبيحة بسرعة ويلبسونه المريض ، ثم يأخذون من فرثها وشحمها وخصوصا ما يحيط بالكركش ويضعون ذلك على رأس المريض وصدره ، ويكون فعل ذلك غالباً في الصباح قبل شروق الشمس ، أو بعد غروبها ، ويتركون هذه الأشياء على المريض لمدة ساعة ونحوها ، ثم يبعدونها عنه ويغسلونه منها بماء ساخن ، وبعد ذلك ربما عملوا له مساج بسمن الغنم أو البقر ونحو ذلك .

ولعل المحظور في ذلك هو الدم النجس الذي يتم وضعه على المريض بزعم أن في ذلك علاج ، وما يتبع ذلك من بعض البدع .

وخلاصة ما يؤخذ على هذه المخالفات الشرعية ما يأتي :

١- ما يوجد فيها من البدع والخرافات والمخالفات كترك التسمية على اللبن الذي ثم المضمضة به، والتبرك بريق هذا المعالج، وربما يحصل التعلق به .

٢- بدعة بقاء المريض في مكان مظلم لمدة معينة وعدم الخروج منه حتى للصلاة في المسجد حتى لو تم شفاؤه ، ومنع الزيارة عنه حتى تنتقضي المدة المحددة ، وامنعه من الاغتسال ، كل ذلك بحجة تأخير الشفاء إذا فعلها ، مع ما قد يصاحب ذلك من الألفاظ والتعويذات الشريكة والبدعية.

٣- وضع الدم النجس المسفوح على المريض فيما يسمى بالدروعة وتحديد ذلك بوقت في الغلب لا تكون فيه شمس ، إما قبل الشروق ، أو بعد الغروب .

وقد تم النهي عن :

أ-التداوي بمحرم ، ومن ذلك الدم المسفوح ، قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِنَعِيرِ اللَّهِ يَوْمَهُ ﴾ [المائدة : ٣] ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، (نهى عن الدواء الخبيث) (٤٥) ، وقال ﷺ : (فتداووا ولا تتداووا بحرام) (٤٦).
ب- البدع المحدثه ، قال ﷺ : (من عمل عملاً ليس أمرنا فهو رد) (٤٧).

المطلب السادس : التبرك بما لم تثبت فيه البركة :

ومن ذلك ما تم ملاحظته أثناء زيارتي لبعض سكان منطقة الدراسة ، وما أخبرني به بعض النقاء من الدعاة وغيرهم أثناء مقابلتي لهم ، عن بعض أهل تلك الأماكن التي لم أتمكن من زيارتها ، ومن صور ذلك ما يأتي :

١- ما يسمى بالرجوبة : ويقصد بها : ما يقوم به بعض سكان منطقة الدراسة من الذبائح في شهر رجب باعتقاد أن لشهر رجب منزلة عبادة وبركة عن غيره من الأزمان ، وأنه وقت فاضل .

وهذا الفعل من البدع التي لا يوجد عليها دليل صحيح يخصص شهر رجب بمنزلة عبادة وفضيلة دون غيره.

٢- ترك بعض أطراف الأضحية ورأسها موصلة بالجلد ووضعها فوق سطح المنزل أو على فرع شجرة تجاه القبلة بقصد البركة ، وأيضاً الاحتفاظ ببعض لحمها للعام القادم بغية البركة في طول العمر، وكل ذلك من البدع التي لم يثبت فيها دليل صحيح.

٣- ما سبق معنا في مسألة المجاجة في المخالفة الخامسة: وهو المضمضة من بعض الأشخاص بلبن ونحوه ثم لفظه وسقيه المريض، مع اعتقاد وجود البركة في ريق هذا المعالج، وقد سبق الحديث عن ذلك .

٤- الذبح أمام منزل العروسة إذا أنت من بيت أهلها إلى بيت زوجها وتخطيها الدم بقصد البركة وحمايتها من العين والحسد، ومما يلحق بذلك أيضاً: وضع العروسة قدمها في إناء فيه ذرة إذا أنت لبيت زوجها تبركاً، وحماية لها من الحسد، ونحوه ، أيضاً .

٥- ومما يلحق بذلك من البدع: اعتقاد البعض أن العريس إذا أكل من وليمة عرسه أصابه شيء من الأذى، فينبغي عليه أن لا يأكل منها، حتى يسلم من الحسد ونحوه، ويكون زواجه سعيداً ومباركاً.

وهذه الأمور كلها بدع وخرافات، وربما تخرج بالبعض إلى الكفر لطلبه البركة والعون من غير الله، أو على الأقل أن ذلك من البدع المحرمة التي لا يوجد عليها دليل صحيح لا من الكتاب ولا من السنة.

المطلب السابع: الحلف بغير الله: ومن صور ذلك: الحلف بالأمانة ، وبحرم مكة، وبالنبي، ونحو ذلك: الحلف بغير الله من كبائر الذنوب ، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال : (من حلف بالأمانة فليس منا)^(٤٨) ، ومن حلف بالكعبة ، أو بحرم مكة ، فهذا محرم ، بل ينبغي الحلف برب الكعبة^(٤٩)، أو برب حرم مكة ، لقول النبي ﷺ (فمن حلف فليحلف برب الكعبة)^(٥٠). وعلى هذا يجب على من يقع في مثل هذه الأمور أن يتقي الله ، وإن كان لا بد حالفاً فليحلف بالله، أو باسم من أسمائه وصفاته ، ولا يجوز الحلف بغير ذلك ؛ إذ ذاك محرم شرعاً

المطلب الثامن : التحاكم إلى الأعراف القبلية وتفضيلها على الشرع :

يعتمد بعض سكان منطقة الدراسة هذه كغيرها من المحافظات الجبلية إلى التحاكم إلى الأعراف القبلية وتفضيلها على الشرع في الخصومات ، وهذا منكر من المنكرات ، وهو من عادات الجاهلية التي ورثوها عن آبائهم وأجدادهم ، قال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] .

فيجب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوكَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] . أما الصلح بين المتخاصمين وفق ضوابط الشريعة الإسلامية : ومنها الرضى، وأن لا يكون في ذلك تحليل حرام، أو تحريم حلال، وان تراعي فيه المصلحة العامة؛ فذلك محمود وجائز، وفيه أجر وخير ، قال تعالى: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨] ، وقال ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً)^(٥١). ومما يجدر التنبيه عليه: ما يحصل في هذه الأيام من الإصلاح التي يحفها كثير من المحذورات، ومن ذلك:

١- ما يقوم به مشايخ وأعيان ووجهاء بعض قبائل منطقة الدراسة هذه وما جاورها من مثيلاتها من محافظات القطاع الجبلي من الإصلاح الجائر بين المتخاصمين ؛ ومن ذلك طلبهم المجني عليه ، أو المعتدى عليه بأن يقبل الصلح ؛ ومن ثم هو في حل يطلب ما شاء من الأموال الباهضة ، ثم يتكفل (يتضمن) في ذلك إحدى القبائل التي يرى لها مكانة بين القبائل ، وهوما يسمونه حسب أعرافهم: (الشيخة) أي أنت الحاكم في هذه القضية لنفسك بما تحب من الأموال الطائلة ، وتجعل ذلك في كفالة من تريد من الأشخاص أو القبائل في حال لم يدفع لك الجاني وقبيلته تدفعه القبلية الضامنة ، ثم تعود به وزيادة على قبيلة المعتدي أو الجاني ، هذه صورة .

وصورة أخرى لهذا الصلح : وهي أن يطلبوا الوجهاء المجني عليه بقبول الصلح وتوكيلهم في اختيار ما يريدون من الأموال له التي سيحكمون بها على الجاني وقبيلته بعد تكفل قبيلة لها مكانتها في دفع تلك الأموال الطائلة في حال عجز قبيلة الجاني عن دفعها أو تهاونوا في دفعها ، وهم بلا شك سيحكمون بأموال طائلة لأجل إذا حكموا قبيلة المجني عليه يوماً من الأيام يحكمون لهم بمثل ذلك أو أكثر .

٢- ما يقوم به المجني عليه وقبيلته من الاشتراطات التي لا تمت إلى الإسلام بصلة ، كأن يشترطون أن ينخلع الجاني وقبيلته من أملاكهم لهم ، ويتم تهجير قبيلة الجاني من ديارهم ومساكنهم وأموالهم إلى مكان آخر بعيد ، تاركين وراءهم أموالهم وعقاراتهم وديارهم للمجني عليه وقبيلته ، وأي ظلم أكبر من هذا . هذا غيظ من فيض وإنما تم سوق مثالين فقط على سبيل التمثيل ، وإلا هناك أمور كثيرة من الأحكام القبلية الجائرة ، ليس المجال التفصيل فيها ، وفيها من الظلم ، وأكل أموال الناس بغير حق ، وفاتحة لأبواب شرور عظيمة ، نسأل العافية والسلامة. ومما يلحق بذلك ما يسمونه فيما بينهم (بالمقاصد) وما يحصل فيها من التذلل وحسر الرؤوس والخضوع لغير الله. وصورة ذلك : أن تذهب قبيلة ما ومعها بعض المشايخ والوجهاء والأعيان إلى قبيلة أخرى حصل فيها جناية قتل مثلاً ، وتم الحكم على الجاني بالقصاص من قبل الشرع ، ويجتمعون أما بيت ولي الدم أو وكيله المفوض في القضية ، ويضعون مشالحمهم وغترهم وأشمتهم على الأرض حاسرين رؤوسهم متذللين أمامه رؤوسهم في الأرض ، كل ذلك من أجل إعفاء الجاني من القصاص والعدول إلى الدية ،

وأخذ ما يحلو له من الأموال الطائلة وله من الشروط ما يجب . وهذا الفعل وإن كان في أصله مباح وهو السعي إلى اعتناق المحكوم عليه من القصاص ، لكنه للأسف فعل اكتنفته كثير من المحاذير بهذه الطريقة ، ومنها:

٣- حسر الرأس والجلوس في الشمس والتذلل والخضوع لغير الله ونحو ذلك حتى يقبل طلبهم ، أو يجلسون في ذلك المكان فترة طويلة ، وإذا رفض طلبهم لحقه من اللوم ولحق قبيلته معابة تعير به مدى الحياة.

٤- ما يحصل من قطيعة للرحم وخصوصاً إذا كان بينهم أرحام ، وكراهة تلك القبيلة التي رفضت قبول الطلب مدى الحياة بغير حق .
وكان الأولى يمثل هؤلاء : ترك مثل هذه الأفعال المخالفة ، ولا بأس يسعون في الصلح، ويذكرون أولياء الدم بأجر العفو وفضله وأن ذلك عند الله عظيم من منطلق قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَسْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى : ٤٠] ، وأن الجاني ما زال أخوهم ، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا عَنْهُ فَإِنَّهُ قَاتِلٌ عَنِ الْمَعْرِفَةِ وَأَدَاةُ إِلَهِهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، ولولي الدم إما العفو كاملاً ، أو العفو وأخذ الدية ، وإذا رفض الصلح فليس هناك ما يعاب به ؛ لأنه سيأخذ شرع الله وحكمه ، وهو القصاص ، وهو حق من حقوقه .

المطلب التاسع : التقليد الأعمى للغير:

مما انتشر بين سكان منطقة الدراسة هذه — وخاصة الشباب منهم — التقليد الأعمى للغير ، سواء في الملابس، أو قصات الشعر ، أو تقليد اللاعبين الأجانب في وسم أيديهم أو أجسامهم، سواء عن طريق الكي، أو غيره ، ولعل ذلك راجع لأسباب منها :

- تأثير مواقع التواصل الاجتماعي .
 - والدخول على المواقع الإلكترونية الإباحية .
 - ومشاهدة بعض الفضائيات الهابطة .
 - كل ذلك وغيره أدى بكثير منهم إلى الانبهار بما شاهده وأعجب بمارآه عبرها ، مما نشره الأعداء فيها ، ومن ثم تم تقليدهم في ذلك .
- ومن مظاهر ذلك أيضاً :

- تسمي الشباب ببعض الأسماء الأجنبية ذات المدلولات العقدية المحرمة أو المكروهة مع جهلهم بمدلولاتها، كالتسمي ببعض اللاعبين ، والممثلين، والمصارعين ، والمشهورين من المطربين وغيرهم.
- التزي بزيتهم .
- تقليدهم في القصات المحرمة .
- انتشار تسمية البنات — وهو الأكثر — بأسماء أجنبية ذات مدلولات عقدية محرمة أو مكروهة، ومن أمثلة ذلك : راما ، ولارا ، وريناد ، وغيرها من الأسماء .

وبناء على ما سبق :

- فإنه لا ينبغي للمسلم تقليد الكفار الأجانب وغيرهم في مثل هذه الأمور ، بل ينبغي عليه أن يتميز بدينه في كل شيء ؛ لأن التبعية والتقليد في الأمور الدينية للأسف الشديد إنهمازمة وانبهار بما لدى الغير من الغرب وغيرهم ، فعلى المسلم أن يعتز بدينه وأخلاقه الإسلامية الفاضلة ، التي مصدرها الوحي ، وليس المادية والنفعية والبهيمية كما لدى هؤلاء الكفار من الغرب وغيرهم .
- لا ينبغي التسمي بمثل هذه الأسماء الأجنبية ذات المدلولات العقدية ، ومن ذلك :

- ١- إذا كان فيها ما يرمز لدين الكفار ورموزهم .
- ٢- وأشد من ذلك إذا كان فيها تعبير لغير الله .

لأن الأسماء في الإسلام لها أهمية ، و لها تأثير على نفسية المسمى ، فهي بمنزلة العنوان والشعار والواجهة للمسمى ، ولهذا غير النبي ﷺ بعض الأسماء التي تنافي العقيدة لبعض الصحابة في بداية إسلامهم، كما غير أسماء مستقبحة، فعلى المسلمين أن يتميزوا عن غيرهم في مظهرهم ومخبرهم^(٥٢) . وهذا جدول ببعض أسماء البنات المنتشرة لها مدلولات عقدية^(٥٣) :

م	الاسم	مدلوله العقدي:	ملاحظات
١	راما	إله ، أو آلهة.	
٢	لارا	آلهة أيضاً.	

٣	ما يا	اسم بعض القبائل في أمريكا.
٤	ريناد	اسوداد القلب من المعاصي والذنوب.
٥	ريماس	ظمة القبور، وقيل: اسم لصغي الجن.
		ه الجن .

وكما سبق فإن الدافع للتسمي بمثل هذه الأسماء في منطقة الدراسة هذه و التي ما كانت تعرفها ، ربما التقليد، وادعاء التقدم ، مع جهلهم بمعانيها ومدلولاتها العقدية سواء المحرمة أو المكروهة .

المطلب العاشر : سب الدهر والريح ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : سب الدهر ، كلعنه ، والتسخط مما وقع فيه :مما هو شائع لدى بعض سكان منطقة الدراسة هذه عيب الدهر وسبه ، فيقول أحدهم : هذه سنة كبيسة ، وهذا زمن غدار ، ولعن الله اليوم الذي عرفتك فيه .حكم سب الدهر : محرم ، ؛ لأمر ، منها^(٥٤) :

١- أن في سبه أذية لله ، فقد جاء في الحديث القدسي : (يؤذيني ابن آدم يسب الدهر ، وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار)^(٥٥).

٢- أن من سبه قاصداً الفاعل ، وهو الله ، فهذا كفر أكبر منافٍ لأصل التوحيد .

٣- أن من سبه قاصداً الزمان ، {الأيام والليالي} لما ناله من الشدائد في هذا الزمان ؛ فهذا شرك أصغر منافٍ لكمال التوحيد الواجب ، لأن سب الدهر سبٌ لمن فعله ، فذلك سب لله عز وجل.

٤- أن من اعتقد أن الدهر {الأيام والليالي} هو الفاعل المؤثر ؛ فهذا شرك أكبر منافٍ لأصل التوحيد.

ويستثنى مما سبق ما يأتي : ومن ذلك: وصف الأيام بالنحوس ونحوه ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ ﴾ [القمر

: ١٩] ، وقال جل شأنه : ﴿ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴾ [هود : ٧٧].

وهنا مسألة: هل من أسماء الله الدهر ؟ والجواب : لا ، ليس من أسماء الله الدهر^(٥٦) ؛ لما جاء في الحديث القدسي السابق : (أقلب الليل والنهار)^(٥٧)، ولأن أسماء الله الحسنى تشتمل على وصف ؛ فهي أعلام وأوصاف، والدهر ليس فيه وصف ، لأنه اسم للزمن^(٥٨).

المسألة الثانية : سب الريح ، وذلك بشتها وعيها ، أو لعنها ، أو التسخط منها :

مما يقع فيه بعض سكان منطقة الدراسة هذه ، لعن الريح كقولهم: هذه ريح ملعونة ، وقولهم: هذه ريح خبيثة ونحو ذلك .

حكم سب الريح: محرم لأمر ، منها^(٥٩) :

١- أنها مخلوقة مدبرة ، مطيعة لله عز وجل ، مأمورة بأمر ربها عز وجل ، ولهذا يحرم سبها ؛ لأن سبها ضعف إيمان ، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رجلاً لعن الريح عند النبي ﷺ ، فقال : لا تلعن الريح ؛ فإنها مأمورة ، وأنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه)^(٦٠).

٢- أن الريح من روح الله عز وجل ، فلا تسبها أيها المسلم ، فقد جاء في الحديث : (الريح من روح الله تأتي بالرحمة ، وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبوها ، وسلوا الله خيرها ، واستعينوا بالله من شرها)^(٦١).

٣- أن الريح تأتي بالرحمة ، فقد نصر الله بها رسوله ﷺ ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (نصرت بالصبا ، وأهلك عاد بالذبور)^(٦٢) ، كما أن الله عز وجل يرسل الرياح مبشرات، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ ﴾ [الروم : ٤٦] ، ويرسلها لواقع ،

قال تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوْفِحَ ﴾ [الحجر : ٢٢] ، وفيها من رحمة الله بخلقه ؛ أنها تدفع السفن^(٦٣) ، إلى غير ذلك من الفوائد .

ما يسن للمسلم فعله إذا عصفت الريح : إذا عصفت الريح فيسن للمسلم ، أن يقول ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها : (كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح ، قال: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به)^(٦٤).

المطلب الحادي عشر : بعض الألفاظ العقدية المخالفة :

يوجد لدى بعض سكان منطقة الدراسة هذه بعض الألفاظ العقدية والتي تم رصد بعضها من خلال زيارة الأماكن ، وبعضها ذكرها لي بعض الثقات من الدعاة ممن يسر الله له زيارتها ، ومن أمثلة ذلك ، ما يأتي :

١- لفظ : (إذا جاءهم مطر غزير، قالوا مطر الرجل وأجاد):

وهذا أيضاً من الألفاظ الشائعة المخالفة الشائعة بين بعض سكان منطقة الدراسة هذه، وهو قول عظيم ومنكر من القول وزور أن يشبه الله بالرجل المخلوق الضعيف، فالله سبحانه أكرم وأجل وأعظم من أن يوصف الله سبحانه بهذا الوصف، وهذا والعياذ بالله شرك؛ لأنه تشبيه للخالق بالمخلوق في جوده وكرمه بإنزال الغيث، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وأما إذا قيل ذلك من باب التثاء على الله وهو تقريباً المقصود، فهذا محرم وكبيرة من كبائر الذنوب، فليس من أسماء الله ولا من صفاته (الرجل)، فيجب تنبيه هؤلاء على مثل هذا اللفظ الخطير، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى، الآية: ١١].

٢- لفظ: (وجه الله عليك، وخيرة الله عليك، ونحو ذلك):

ويكون ذلك حينما يريد أحدهم أن يكرم آخر ويستضيفه، يقول له مثل هذه الألفاظ، أو أن يطلب شيئاً ما من آخر، فإنه يقول مثل هذه الألفاظ. **حكم ذلك:** محرم ولا يجوز؛ إذ كيف يستشفع بالله على أحد من خلقه؟! لأنه أعظم وأجل من أن يستشفع به إلى خلقه، ولأن ذلك أيضاً يجعل مرتبة المشفوع إليه أعلى من مرتبة الشافع والمشفوع له، فكيف يصح لمثل هؤلاء أن يجعلوا الله شافعاً عند أحد؟! (٦٥)، كما أنه لا يسأل بوجه الله إلا الجنة، حديث: (لا يسأل بوجه الله إلا الجنة) (٦٦).

٣- لفظ: (يعلم الله، ويشهد الله، والواقع خلاف ذلك): ويقال ذلك حينما يريد أحدهم تأكيد قوله، والواقع خلاف ذلك.

حكم ذلك: سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن لفظ (يعلم الله) فأجاب قائلاً: «قول: يعلم الله، هذه مسألة خطيرة، حتى رأيت في كتب الحنفية أن من قال عن شيء يعلم الله، والأمر بخلافه صار كافراً خارجاً عن الملة، فإذا قلت (يعلم الله أني ما فعلت هذا) وأنت فاعله، فمقتضى ذلك أن الله يجهل الأمر، (يعلم الله أني ما زرت فلاناً) وأنت زائر، صار الله لا يعلم بما يقع، ومعلوم أن من نفى عن الله العلم فقد كفر...، والحاصل أن قول القائل: (يعلم الله) إذا قالها والأمر على خلاف ما قال، فإن ذلك خطير جداً، وهو حرام بلا شك، أما إذا قالها مصيباً، والأمر على وفق ما قال، فلا بأس بذلك، لأنه صادق في قوله، ولأن الله بكل شيء عليم، كما قالت الرسل في يس» (٦٧): ﴿قَالُوا رَبَّنَا عَلِّمْنَا لِنَا إِلَٰهَكَ لِمَرْسَلُونَ﴾ [يس: ١٦].

فالمخالفة في هذه المسألة ما يأتي: إذا قلت هذا القول على شيء وأنت ما فعلته فهذا حكمه محرم ولا يجوز، بل عده بعض العلماء من الكفر؛ لأنك نفيت عن الله العلم، أما إذا قلته وأنت صادق فلا بأس بذلك لأنك صادق، ولأن الله بكل شيء عليم، ولكن الملاحظ إنتشار ذلك بكثرة كذباً، ومثله لفظ يشهد الله.

٤- لفظ: (لولا الله وأنت، أو وفلان): مما هو شائع بين أهل سكان منطقة الدراسة هذه أيضاً وبكثرة؛ هذا اللفظ، وإن كان يوجد في أماكن أخرى إلا أنه في منطقة الدراسة هذه ملاحظ بكثرة ملفته.

حكم مثل هذا اللفظ: لا يجوز؛ لأن الله هو خالق الأسباب والمسببات، والسبب لا يستقل بالأثر، بل قد يكون هناك مانع، وكل ذلك بقدر الله وحده، ومثل هذا اللفظ، أيضاً، لفظ: (ما شاء الله وشئت أو وشاء فلان)، وهذا فيه شرك أصغر، إلا أن يعتقد أن فلاناً تساوي مشيئته مشيئة الله، وأنها مشتركة معها، فيكون ذلك والعياذ بالله شرك أكبر (٦٨)، وقد جاء في الحديث: (إذا حلف أحدكم فلا تقل: ما شاء الله وشئت، ولكن قل: ما شاء الله ثم شئت) (٦٩)، ومثله يقال: (لولا الله ثم أنت، أو ثم فلان).

٥- لفظ: (غني عليه، يا سين عليه، وما يستاهل ما جاء): حيث إن بعض سكان منطقة الدراسة هذه إذا أصيب قريب أحدهم بمكروه، أو مات من يعز عليهم، قال أحدهم مثل الألفاظ من باب التضجر مما حصل، ومن باب التسخط والحزن والتأسف على ما جاء قريبه أو من يعز عليه، وهي ألفاظ متقاربة المعنى يجمعها: التأسف والتأوه والحزن والتضجر والتسخط مما لحق بقريب الشخص أو من يعز عليه.

حكم هذه الألفاظ وأمثالها: كلها ألفاظ فيها إظهار للجزع والتضجر من قضاء الله وقدره، وربما يعقبا شيء من النياحة أحياناً، وكل ذلك لا يجوز، وإنما الجائز: الحزن بدون تسخط، إذ طبيعة الإنسان الحزن ولا يؤاخذ عليه، كما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ حين مات ابنه إبراهيم قال: (إن القلب ليحزن، وإن العين لتدمع، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون) (٧٠)، فهذا لا بأس به، وإنما المحرم هو الجزع والنياحة ولطم الخدود ونحوه، وقد تكون مثل هذه الألفاظ من الجزع والتسخط لاسيما إذا صاحبها نياحة ونحوها (٧١)، بل على المسلم أن يرضى بقضاء الله وقدره، وأن لا يقرن حزنه بجزع أو تسخط واعتراض على أقدار الله، فالعالم كله خلق الله، وله الحكمة البالغة فيما يقضيه ويقدره على عباده من صحة ومرض، وغنى وفقير وشفاء وموت ونحو ذلك. **المشروع للمسلم:** أن يقول للمريض: شفاء الله وعافاه، لأبأس عليك، طهور إن شاء الله، ومن مات يدعى له بالرحمة والمغفرة

والجنة والسلامة من النار ، ونحو ذلك من الألفاظ التي تؤدي نفس المعنى ، وينبغي تجنب الألفاظ والأفعال المحذورة التي قد تهاك صاحبها وهو لا يدري^(٧٢).

٦- (الاحتجاج بالقضاء والقدر على فعل المعاصي) : مما راج لدى كثير من سكان منطقة الدراسة هذه الاحتجاج بالقضاء والقدر على فعل المعاصي ، وهذا من أكبر الكبائر ، ومن القول على الله بلا علم ، بل قد قرن الله ذلك الفعل بالشرك به ، وجعله من جملة الفواحش المحرمة ، فقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلِّ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ [الشورى : ١١] .

فالاحتجاج بالقضاء والقدر على فعل المعاصي مردود بالشرع ، ومرفوض بالعقل ، فلو أن ظالماً قتل آخر وسفك دمه ، ثم احتج بالقدر على ذلك لم يقبل منه ذلك الاحتجاج ، فانه سبحانه لا يحب الظلم لعباده ويرضاه لهم ؛ بل جعله محرماً على نفسه ، كما في الحديث : (إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)^(٧٣) ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «وليس لأحد أن يحتج بالقدر على الذنب باتفاق سائر المسلمين وسائر أهل الملل ، وسائر العقلاء ؛ فإن هذا لو كان مقبولاً لأمكن كل أحد أن يفعل ما يخطر له من قتل النفوس وأخذ الأموال ، وسائر أنواع الفساد ثم يحتج بالقدر ... إلى أن قال :..فالاحتجاج بالقدر معلوم الفساد في بداهة العقول»^(٧٤).

٧- (استعمال {لو} عند حدوث المصيبة) : من الألفاظ الدارجة بين بعض سكان منطقة الدراسة هذه وغيرها وإن كانت بكثرة فيها ، استعمال (لو) عند حدوث المصيبة .

حكم ذلك : حكم استعمال (لو) عموماً على نوعين :

النوع الأول : محرم ، وله حالتان^(٧٥) :

الأولى : إذا كانت في أمر ماض على وجه التسخط من القضاء والقدر : كاستعمالها عند حلول المصائب ، مثل : لو لم يسافر فلان لما مات ، ونحو ذلك ، وما يفعله بعض سكان منطقة الدراسة هذه من هذه الحالة .

الثانية : إذا كانت على أمر مستقبل تمنياً للشر ، مثل : لو كان لي سلطة لضربت فلاناً واستوليت على ماله.

دليل تحريم هذا النوع بحالتيه : قول النبي ﷺ : (أحرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو إني فعلت كذا لكان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان)^(٧٦) .
النوع الثاني : جائز ، وله صورتان^(٧٧) :

الأولى : استعمال لو في أمر ماض لا على وجه التسخط من القضاء والقدر ، وإنما يحمل على الرغبة في الخير ، أو الندم على فوات الطاعة ، مثل : لو ذاكرت دروسك لم ترسب. الثانية : استعمال لو في أمر مستقبل تمنياً للخير ، مثل : لو رزقني الله مالاً لأنفقت منه في وجوه الخير . دليل جواز هذا النوع بصورتيه : قول النبي ﷺ في حجه : (لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ، لم أسق الهدى وجعلتها عمرة)^(٧٨).

المبحث الثاني

واقع المخالفات في العبادات لسكان منطقة الدراسة،

التمهيد :

العبادة لغة : الانقياد ، والخضوع ، والطاعة ، والذل^(٧٩) ،

واصطلاحاً : «الطاعة والخضوع لله تعالى على جهة التعظيم»^(٨٠).

وعرفها ابن تيمية ، فقال : «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة»^(٨١).

وأما الحديث عن المخالفات فيما يرد من المسائل في العبادات فسيكون موجزاً ، بحيث يتم تنبيه الداعية الزائر لمنطقة الدراسة هذه ، وسيتم الحديث عنها من ناحية الحكم بإيجاز أيضاً وعلى الراجح دون تفصيل ، لأن المقصود كما سبق تنبيه الداعية على المخالفة فقط كما تقتضيه طبيعة هذه الدراسة .

المطلب الأول : بعض المخالفات في أحكام الطهارة ، وفيه ثلاث مسائل :

من خلال زيارتي لبعض سكان منطقة الدراسة هذه ، وما نقله لي بعض الثقة من الدعاة ممن يسر الله له زيارة بعض سكانها في أماكن أخرى منها ، تم ملاحظة بعض المخالفات في أحكام الطهارة ، وذلك راجع إلى جهل كثير منهم بهذه الأحكام لبعدهم عن الدعوة ، ولقلة زيارة الدعاة لهم لصعوبتها وصعوبة طبيعتها، وسيكون الحديث عن ذلك عن طريق المسائل الآتية :

المسألة الأولى : بعض المخالفات في الوضوء وأحكامه ، ومن ذلك :

١-عدم إحسان الوضوء ، والتهاون في إسباغها: والرسول ﷺ يقول: (لا تقبل صلاة بغير طهور)^(٨٢)، ويقول أيضاً: (ويل للأعقاب من النار)^(٨٣)، ومن ذلك الوضوء الفاقد لفروضه وشروط صحته ونحوه.

٢-اعتقاد البعض أنه لا بد من الاستنجاء قبل كل وضوء : فيعتقد أحدهم أنه إذا أخرج ريحاً ؟ أو قام من نوم ؛ فإنه يلزمه الاستنجاء ، جهلاً منه أن ذلك يوجب الوضوء فقط دون الاستنجاء^(٨٤).

٣-عدم التنزه من البول ، والرسول ﷺ يقول : (استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه)^(٨٥)، فالبول نجس ينبغي التنزه منه ، ومن شروط صحة الوضوء والصلاة الطهارة من ذلك ونحوه .

٤-عدم وضوء الرجل بفضل طهور المرأة ظناً منه أن ذلك لا يجوز : وهذا غير صحيح ، فإنه يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل طهور المرأة ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت : يا رسول الله إني كنت جنباً ، فقال ﷺ : (إن الماء لا يجنب)^(٨٦).

٥-مسح البعض رقبته مع رأسه في الوضوء : حيث يقوم بذلك جهلاً أو عادة ، مع أن الرقبة ليست من أعضاء الوضوء فهذه بعض الأمثلة على بعض المخالفات في الوضوء لدى بعض سكان منطقة الدراسة هذه .المسألة الثانية : بعض المخالفات في التيمم وأحكامه ،

١-تيمم البعض من غير عذر مع قدرته على الماء : وذلك جهل منهم أوتهاون ، وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بما نصه : «إننا بدو بالبر ، والماء يبعد عنا خمسين (كيلاً) ، وإننا نجلب الماء لأهلنا على السيارات ، نحن نسقي الإبل والغنم ، هل يحل علينا الوضوء والاستحمام من الجنابة {أي:يسقط عنا ذلك} ، وبعض البيوت فيها عشرة أفراد ، والبعض أكثر من ذلك ، فهل يجوز لنا التيمم أرجو إفادتنا »^(٨٧)، فأجابت اللجنة بما خلاصته : بأن السائل ذكر بأنهم يأتون بالماء لسقي الإبل والغنم ، فهم واجدون للماء ، فيلزمهم الوضوء والغسل ، وكونهم بدواً في البر لا يكون عذراً مباحاً للتيمم ، وهم يجلبون الماء لمواشيهم بالسيارات^(٨٨).

٢-الجهل بصفة التيمم ، وكيفيةه : فتجد أحدهم ييمم يديه إلى المرفقين أو بعدهما ، وييمم رجله إلى منتصف ساقية ، ويقيس ذلك على الوضوء ، ويتلفظ بألفاظ غير مفهومة لا يقولها في غير التيمم . المسألة الثالثة : بعض المخالفات في المسح وأحكامه ، من ذلك :

١- فبعض سكان تلك المناطق يجهل المسح على الخفين والجبيرة واللفافة ، وربما بعضهم لم يسمع به .
٢-وبعضهم يجهل كيفية المسح على الخفين ، ومدته ، ومبطلاته ، وشروط الجوربين ونحوهما ، وكذلك المسح على العمامة ونحوها .
٣- ومنهم من يجهل كيفية المسح على الجبيرة واللفافة ، متى يمسح عليهما ؟ ومتى يتم ؟ ويوضي بقية أعضائه؟ ، وربما تركهما بلا مسح ولا تيمم .

وبناء على ما سبق : جرى تنبيه الدعاة لمثل هذه الأمور التي يجهلها كثير من سكان منطقة الدراسة هذه حتى يتم توضيحها لهم بالأدلة ، والتي منها : حديث : (أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين)^(٨٩) وحديث عمرو بن أمية رضي الله عنه عندما قال : (رأيت رسول الله ﷺ مسح على عمامته وخفيه)^(٩٠)، وحديث النبي ﷺ عن صاحب الشجرة : (إنما يكفيك أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها)^(٩١)، وحديث : (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم)^(٩٢).

المطلب الثاني : بعض المخالفات في أحكام الصلاة ، وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : الصلاة من البعض بدون طهارة : ومن ذلك :

١-صلاة البعض منهم مع وجود الحدث الأكبر من غير عذر :

فالبعض من سكان منطقة الدراسة هذه يؤدي الصلاة مع وجود الحدث الأكبر ، حيث يؤخر الاغتسال جهلاً وهو الغالب ، أو تهاوناً ، ويكتفي أحدهم بالوضوء أو التيمم فقط ، وهذا الفعل لا يجوز بدون عذر ، فلا تصح صلاة المحدث حدثاً أكبر حتى يغتسل ، لأن الطهارة من الحدث الأكبر شرط من شروط صحة الصلاة فلا تصح بدونه ، لذا ينبغي على الدعاة التنبيه على مثل هذه المخالفات المهمة.

٢-صلاة البعض منهم عند قيامه من النوم بدون وضوء على أنه نام على طهارة:

حيث إن البعض من سكان منطقة الدراسة هذه ، إذا نام وقام من النوم صلى بدون وضوء جهلاً منه ، ويقول: نمت على وضوء ، وهذا لا يصح لأن النوم ناقض من نواقض الوضوء لحديث رسول الله ﷺ والذي جاء فيه : (وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ)^(٩٣) ، والمقصود به النوم المستغرق بحيث لو أحدث لم يحس بما خرج منه^(٩٤).

المسألة الثانية: تهاون البعض بالفرائض والاهتمام بالنوافل وخصوصاً في رمضان: فتجد البعض من سكان منطقة الدراسة هذه ينأ عن الصلاة المفروضة ، ويؤخرها عن وقتها لغير عذر ، فإذا أقبل رمضان تراه من أحرص الناس على صلاة التراويح ونحوها من النوافل ، ولكنه اهتم بالنافلة والتطوع وتهاون في الفريضة ، « ولا يكون التقرب بالتطوع عبادة إلا إذا أدت الفرائض من جنسه ، فإن أعظم ما يتقرب به العبد إلى ربه أداء الفرائض ؛ يدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (يقول الله من عادي لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلى عبدي بمثل ما افترضته عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه... الحديث) »^(٩٥) المسألة الثالثة: تهاون البعض في حضور صلاة الجمعة والجماعة في المساجد: يتهاون بعض سكان منطقة الدراسة هذه في حضور صلاة الجمعة والجماعة مع المسلمين في المساجد من غير عذر ، وهذا أمر خطير ، لأن حضورها مع المسلمين في المساجد واجب ، ولا يسقط ذلك من غير عذر شرعي مقبول ، ناهيك عن تقويت فضل صلاة الجماعة والتي تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ، كما جاء في الحديث : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) ^(٩٦) ، وقد نهى النبي ﷺ عن التخلف عن صلاة الجماعة من غير عذر وتوعدهم كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أنه ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات ، فقال : (لقد هممت أن آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها ، فأمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ، ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سمياً لشهداها)^(٩٨) ، يعني : صلاة العشاء وهي من صلوات الجماعة . والأدلة غير ما ذكر كثيرة على وجوب الصلاة جماعة في المساجد بحق الرجال، وينبغي عدم التفريط فيها ، فهي من أعظم شعائر الدين ، ومن أسباب التعارف بين المسلمين ، وحصول المودة والمحبة ، وزوال الشحناء ، وفرصة للاجتماع واللقاء ، ومعرفة أحوال الجماعة والإخوان والجيران^(٩٩).

المسألة الرابعة : قيام البعض بالتحدث أثناء خطبة الجمعة والتشاغل عنها : ينبغي الكف عن الكلام أثناء خطبة الجمعة والتشاغل عنها ولو برد السلام ، بل يجب الاستماع للخطبة والإنصات لها ، ولا يستثنى من ذلك إلا الإمام ومن يكلم الإمام للحاجة ، أما غير ذلك فيحرم ويعتبر لغو ومن لغى فلا جمعت له ، لقول النبي ﷺ : (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت ، والإمام يخطب فقد لغوت)^(١٠٠) ، ولقوله ﷺ أيضاً : (من قال لصاحبه يوم الجمعة صه فقد لغى ، ومن لغى فليس له في جمعة شيء)^(١٠١) .

وأما قوله ﷺ لمن لم يصل تحية المسجد : (قم فصل ركعتين)^(١٠٢) ، أو كما جاء عنه ﷺ ، فهذا في حق الإمام؛ فهو مستثنى من الوعيد ؛ فلا يدخل فيه ، وله أن يكلم من يشاء إذا أراد .

المسألة الخامسة : اتخاذ البعض المساجد مكاناً للتحدث واللهو ونحوه :

لقد حذر الإسلام من اتخاذ المساجد مكاناً للهو أو التحدث لغير حاجة ، والتحدث في الخصومات ، ورفع الصوت ، ونشد الضالة ، والبيع والشراء ، ونحو ذلك مما لم تبن له المساجد ، فإنها إنما بنيت للذكر ، والصلاة ، وقراءة القرآن^(١٠٣) ، ونحو ذلك من العبادات والآداب الشرعية المباحة ، ويخشى على من لم يتورعوا عن ذلك أن يكونوا من الذين عناهم النبي ﷺ بقوله : (سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقاً حلقاً إمامهم الدنيا فلا تجالسوهم ؛ فإنه ليس لله فيهم حاجة)^(١٠٤) ، فالواجب الحذر من ذلك ، قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن : ١٨] ، فيجب على الدعاة تنبيه الجاهل منهم لئبتعد عنها ، والمتهاون لينتهي عنها.

المسألة السادسة : جهل البعض بأحكام الجنائز من صلاة وتكفين وتغسيل ونحوه:

١- مما تم ملاحظته على كثير من سكان منطقة الدراسة هذه ، جهلهم بأحكام الجنائز من تغسيل وتكفين وصلاة ، ونحو ذلك ، فلا يعرفون كيفية تغسيلهم ولا تكفينهم ولا الصلاة عليهم ، ومن الأولى بالتغسيل ، ومن يغسل المرأة من الرجال والعكس ، فربما دفن بعضهم موتاهم بلا صلاة .

٢- ومن ذلك أيضاً جهلهم بكيفية التعامل مع جنائز الحوادث ، متى يغسلوهم؟ ومتى ييمومهم؟ فربما دفنهم بلا تغسيل مع إمكانية تغسيل أجزاء منهم، أو على الأقل ييمونهم ، ونحو ذلك من الأحكام.

٣- وما يلحق بأحكام الجنائز مسألة الاجتماع للعزاء وتحديده بثلاثة أيام : **ولهذه المسألة حالتان : الحالة الأولى :** الاجتماع ثلاثة أيام مع ما يصاحبه من ترك للأعمال ، ومن ثم {نصب الخيام}، وذبح الذبائح ، وتكلف الناس من البعيد ، ومن لم يحضر فعليه حقوق ، وأصبح

الأمر واجباً في هذه الحالة حسب عاداتهم وأعرافهم ، ففي هذه الحالة لا يجوز ويعتبر ذلك من البدع المحدثه ، وليس من عمل السلف الصالح ولا الصحابة رضي الله عنهم ، بل ربما يعد ذلك من النجاس ، لما في هذه الحالة من المفسد ، والتي منها : إضاعة الوقت ، وترك الأعمال ، وإضاعة المال ، وإظهار البدعة (١٠٥) ، وفيه تكليف على الناس ، ولا يليق بمسلم أن يفعل هذه الأفعال كلها .
وأما صنع الطعام فهو ثابت بالسنة لأهل الميت فقط عملاً بقول النبي ﷺ : (اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم) (١٠٦) (١٠٧) .
لكن ليس المراد بذلك الصنيع ما يفعله بعض الناس اليوم ، من الذبح والسلخ والنفخ والشواء ، وهذا يأتي بموائد لا أول لها ولا آخر في الغداء ، وآخر في العشاء ، وهكذا على مدى ثلاثة أيام ، مع نصب السرادق والخيام ، وجلس فئام من الناس ، وربما قبيلة الميت كلهم ، وما يحصل من الاجتماع وإضاعة الأوقات والأعمال والقال والغيبة والنميمة ، فهذا خلاف المشروع ، وهو من البدع (١٠٨) المستحدثة والمغلطة بغلاف الإسلام ، ومن ثم يصبح الأمر وكأنه فرح وليس حزناً وتعزية ، والله المستعان .
الحالة الثانية: مجرد الاجتماع فقط مع عدم اعتقاد كونه مأموراً به شرعاً ، وإنما من باب التيسير على الناس ، دون الاقتران بمحرم ، فهذا فيه خلاف بين العلماء: فمنهم من يكرهه ويمنعه لأن فيه تهيجاً للحزن ، ومنهم من يجيزه تيسيراً على الناس ، دون اعتقاد مشروعيته ، لعدم وجود نهي وارد بخصوصه عن رسول الله ﷺ (١٠٩) . وسأكتفي في هذه الحالة : بفتوى الشيخ ابن باز — رحمه الله — وفيها : «... وأما الجلوس للعرزاء ، فلا أصل له في الشرع ، ولكن إذا جلس جلوس العادة في بيته وجاءه إخوانه يعزونه في الجلوس المعتاد بعد الموت ، بعد الظهر ، أو بعد عشر ، إذا بلغهم الخبر متأخراً وعزوه لا بأس ولو بعد ثلاث لا حرج في ذلك ، والحمد لله .
{وعندما سئل: يكفي التليفون في العزاء ؟} {أجاب} يكفي التليفون في العزاء من طريق الهاتف ، لا بأس ، أو عن طريق المكاتبه ، والحمد لله » (١١٠) .

المطلب الثالث : بعض المخالفات في أحكام الزكاة ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الجهل من البعض ببعض أحكام الزكاة :

فمن هذه الأحكام على سبيل المثال :

١- جهل بعض سكان منطقة الدراسة هذه بشروط وجوب الزكاة كمضي الحول فقد يمضي الحول ويزيد ولم يخرج أحدهم زكاة ماله ، كما يجهلون مقدار أنصبة مواشيهم ، والمجزيء في الزكاة منها ، ويجهلون أيضاً الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة ، فقد يدفعون زكاة أموالهم لأشخاص لا تجوز لهم الزكاة ، إلى غير ذلك من الأحكام .
٢- ما يقوم به البعض من التحايل في عدم إخراج زكاة أنصبة ماله كاملة : فقد تأصل لدى بعض سكان منطقة الدراسة هذه وخصوصاً البدو منهم أن إعطاء الزكاة لعاملة الدولة هو من باب مشاركتهم في أموالهم ، وأخذها منهم بدون وجه حق ، ولعل ذلك راجع إلى : أن الدولة السعودية لما ضمت منطقة جازان وجبالها لها ، وأرسلت جباة الزكاة إلى المناطق التي تكثر بها الماشية وكذلك المناطق الزراعية آنذاك ، وتم توكيل بعض مشائخ القبائل التي تقع في الأماكن الصعبة مثل جبال منطقة الدراسة هذه وما مائلها من المناطق الأخرى في أخذ زكاة أموال قبائلهم ، وربما أعطتهم الدولة شيئاً منها تأليفاً لهم ، دخل مرضى النفوس منهم الطمع وأخذوا يشددون على قبائلهم في أمر الزكاة وربما أخذوا زيادة على النصاب ، ومن يرفض يذهبون لأقرب مركز إمارة منهم ويأخذون منه بعض الأخوياء والعسكر لأخذها من الرافض بالقوة ، ويأخذون بعض ماله بعد النصاب عقوبة له وهكذا ... ولما عرفوا فيما بعد أن هؤلاء المشائخ المرضى ومن وافقهم من مرضى النفوس كانوا يأخذون زيادة على النصاب بدون وجه حق ، وظنوا جهلاً منهم أن هذه الأموال تؤخذ منهم عادة وليست عبادة ، وتأصل هذا الأمر لديهم ، قاموا بالتحايل في عدم إخراج الأنصبة كاملة ، وإخراج المجزيء فيها ، وهكذا ، مع جهلهم بأن الزكاة ركن من أركان الإسلام ، وما زال هذا الأمر موجود لدى البعض ، ويحتاجون إلى إزالة هذا المفهوم الخاطيء ، وأن العاملة لا تأخذ إلا النصاب فقط باختتار صاحب المال وأن الدولة ليست مسؤولة عما حصل في سابق الزمان من مرضى النفوس من المشائخ ونحوهم لعدم علمها بهم ، فهي لا تعلم عن ذلك في حينه وإلا لما رضيته لهم ، وأن ذلك في ذمة من فعله منهم ، فلذا وجب توعيتهم من الدعاة بأهمية هذا الركن ، وأن هذه الزكاة حق لله من لم يؤده أثم ، ويعاقب عليه يوم القيامة ، وأنها طهرة للمال ، قال تعالى : ﴿ حُدِّثْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] . إذن فإخراج الزكاة ركن عظيم ، وتركها منكر عظيم .

٣- جهل البعض بزكاة محاصيله وأحكامها : والمقصود بالمحاصيل : الحبوب والثمار التي تدخر وتقتات وتكال ونحوها : كالبر والشعير والذرة والبن ونحوها ، وهذه غالب محاصيل أهل منطقة الدراسة هذه .

فبعض أهل سكان منطقة الدراسة هذه يجهلون مقدار نصاب زكاة محاصيلهم وهو بلوغه خمسة أوسق^(١١١) ففي الحديث: (ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة)^(١١٢)، وأن وقت إخراجها يوم حصادها^(١١٣)، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٤- جهل البعض بزكاة المال المكتسب: والمقصود به هنا: نتاج السائمة، وريح التجارة، ونحوه.

«ولا يعتبر لنتاج السائمة وريح التجارة حول، بل حولهما حول أصليهما، فيضمان إلى النصاب الذي عنده؛ لقول عمر رضي الله عنه: اعتد عليهم بالسخلة^(١١٤) ولا تأخذها منهم رواه مالك^(١١٥)»^(١١٦). ففي منطقة الدراسة هذه من يجهل حكم نماء ماشيته ولا يعده مع أصله، وكذلك ربح تجارته. المسألة الثانية: تهاون البعض في إخراج زكاة الفطر، أو تأخيرها عن وقتها من غير عذر: يوجد تهاون من بعض سكان منطقة الدراسة هذه في إخراج زكاة فطره، أو تأخيرها عن وقتها من غير عذر، جهلاً منهم بوجوبها، وأنها طهرة للصائم، وفضلها عظيم. وقد أجمع فقهاء الأمة على وجوبها^(١١٧)، ومستند ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: (فرض رسول الله زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة)^(١١٨)، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (فرض سول الله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)^(١١٩)، فمن تهاون فيها من غير عذر وتركها متعمداً فهو آثم؛ لأن حكمها الوجوب، ومن أخرها حتى بعد صلاة العيد من غير عذر فلا تجزئه وبأثم، وعليه أن يتوب إلى الله تعالى ويستغفره، وأن يخرجها للفقراء^(١٢٠).

المطلب الرابع: بعض المخالفات في أحكام الصيام، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قيام البعض بالإفطار في نهار رمضان من غير عذر: يقع بعض سكان منطقة الدراسة هذه في الإفطار في نهار رمضان من غير عذر زعماً منهم أن من أفطر يوماً سيقضي مكانه يوماً مثله، جهلاً منهم أنه يحرم على المسلم أن يفطر يوماً في نهار رمضان من غير عذر، وأن ذلك من كبائر الذنوب، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ، قال: (من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض؛ لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه)^(١٢١)، ولكن يجب عليه القضاء والتوبة^(١٢٢).

المسألة الثانية: تهاون البعض في قضاء ما أفطره حتى يدرکه رمضان آخر من غير عذر: هناك من يؤخر قضاء ما أفطره من رمضان حتى يدرکه رمضان آخر جهلاً أو تهاوناً من غير عذر، ومن وقع في ذلك فقد فرط وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، ويقضي ما أفطره، ويطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً، أما من أخره لعذر من مرض ونحوه فعليه القضاء فقط ولا كفارة عليه^(١٢٣)؛ لأنه معذور ولم يكن مفطراً، وما يفعله سكان منطقة الدراسة هذه أمر غير جائز، بل قد يوجد من يفطر وتمر عليه عدة رمضان ولم يقض ما أفطره، ولم يطعم، وهذه كبيرة من كبائر الذنوب، والعياذ بالله. المسألة الثالثة: جهل البعض ببعض المفطرات في نهار رمضان: يقع بعض الناس في تناول بعض المفطرات في نهار رمضان جهلاً منهم بذلك، وهذا ملاحظ لدى بعض سكان منطقة الدراسة هذه بشكل ملفت، ومن أمثلة ذلك الآتي:

١- تناول بعض المفطرات المحرمة كالشمة والدخان ونحوها، زعماً منهم أن ذلك لا يصل إلى الجوف، وما لا يصل إلى الجوف فليس بمفطر.

وقد وقع من فعل ذلك والعياذ بالله في كبيرتين من كبائر الذنوب: أحدهما: تناوله لشئ محرم، وثانيتهما: فساد صومه، وعليه التوبة وقضاء ما أفطره من الأيام بذلك.

٢- أخذ بعضهم بعض العقاقير العلاجية كإبر المغذية ونحوها جهلاً:

وهذه العقاقير العلاجية من الإبر المغذية وما في حكمها تفتقر؛ لأنها تقوم مقام الأكل والشرب في تغذية الجسم، فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة، ما نصه: «يجوز التداوي بالحقن في العضل والوريد للصائم في نهار رمضان، ولا يجوز تعاطي حقن التغذية في نهار رمضان؛ وإن تيسر تعاطي الحقن في العضل والوريد ليلاً فهو أولى»^(١٢٤).

المطلب الخامس: بعض المخالفات في أحكام الحج، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : تأخير البعض الحج من غير عذر : لا شك أن الإنسان في هذه الحياة معرض للأمراض ، والأشغال ، والأخطار ، ونحو ذلك ، ولا يدري ماذا يخبيء له المستقبل ، والأولى أن يبادر إلى استغلال وقته وصحته وقدرته ، بما يعود عليه بخيري الدنيا والآخرة ، ومن الناس من يسوف في بعض العبادات مع قدرته عليها ، ومن ذلك الحج إلى بيت الله الحرام ، وقد لوحظ مثل ذلك في منطقة الدراسة هذه ، فتجد من أهلها من هو متقدر مالياً وجسدياً على أداء الحج ، وإذا سألته: هل حججت حجة الإسلام ؟ يقول لك: لا والله باقي ، وكما هو معلوم أن حج المستطيع واجب على الفور^(١٢٥) ، ومن أخره من غير عذر فقد ارتكب إثماً كبيراً^(١٢٦) ، لأن شروط الاستطاعة متحققة فيه ، وما فعل ذلك إلا تهاوناً ، أو جهلاً وهو الغالب ، يقول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، ويقول النبي ﷺ : (أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا)^(١٢٧) ، فالحج ركن عظيم من أركان الإسلام العظام ، « فعلى مثل هؤلاء المبادرة بالحج قبل فوات الأوان ما دام الجسم صحيحاً والمال متوافراً ، والمواصلات سهلة ، وقبل أن تشغلهم الشواغل ، وتفاجئهم الصوارف ، وليسلموا من الإثم ، وتبرأ ذمهم بأداء هذا الركن العظيم ، وليظفروا بثوابه الجزيل من الله الكريم »^(١٢٨).

المسألة الثانية : الإنابة من البعض في الحج مع القدرة عليه : مما تم ملاحظته مما هو ملفت ، ما يقوم به بعض سكان منطقة الدراسة هذه من الإنابة في الحج الواجب مع قدرتهم عليه صحياً ومالياً جهلاً منهم بذلك ، فيظن أحدهم أن من لديه المال فهو بالخيار إن شاء حج وإن شاء أناب ، فيقوم بالإنابة ويقول : أنا لا أعرف أحكام الحج ، ولدى أشغال ، والحج زحام ، ومكة بعيدة ، والمال يخدمني ، وربما أفتاه من لا علم له بجواز الإنابة . وهذا الفعل : غير صحيح وحجه غير صحيح ولا يجزئه ذلك ؛ لأنه لا ينطبق عليه شروط الإنابة ، وهو : العجز الدائم لمرض أو كبر ونحو ذلك ، وإنما ينطبق عليه شروط الأداء ، فوجب عليه الأداء ، قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، وهذا مستطيع صحياً ومالياً فوجب عليه الحج بنفسه ، ولا تجوز له الإنابة .

المطلب السادس : بعض المخالفات في أحكام الكفارات والنذور ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : جهل البعض بأحكام بعض الكفارات ، ومنها :

١- بعض المخالفات في كفارة اليمين : يلاحظ على بعض سكان منطقة الدراسة هذه من خلال زيارة بعضهم ، ومعايشة آخرين ، التهاون في كفارات اليمين ، فتجد أحدهم يحلف كثيراً ولا يكف عن يمينه تهاوناً ، وربما جهلاً من آخرين . وبعضهم إذا كفر قدم الصيام في الكفارة على الإطعام أو الكسوة مع قدرته عليهما وتوفر المساكين المحتاجين ، جهلاً منهم بأن كفارة اليمين على الترتيب لا التخيير في الأمور الثلاثة الأولى (الإطعام ، والكسوة ، وتحرير الرقبة) ، وليست على التخيير مع الصيام ، بل على الترتيب ، فلا يقدم الصيام عليها إلا عند العجز عنها ، ودليل ذلك ، قول الله تعالى : ﴿ قَدْ فُضَّ اللَّهُ لَكُمْ حَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْكَرِيمُ ﴾ [التحریم : ٢] ، وقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُمْهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

٢- بعض المخالفات في كفارة القتل الخطأ : يقع كثير من الناس في بعض الأخطاء في كفارة القتل كالحوادث ونحوها ، فيتهاونون فيها ، فربما مات أحدهم ولم يكفر ، وهذا مشاهد بكثرة لدى سكان منطقة الدراسة هذه ، فيوجد منهم من لا يهتم بها إما جهلاً وإما تهاوناً ، فيموت وهي في ذمته ، والدليل على وجوبها ، قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِيهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ٩٢] ، وهي على الترتيب ، ويدخل في القتل الخطأ حوادث السيارات ونحوها وتتعدد بحسب عدد المتوفين في الحادث ، وهذا ما عليه الفتوى ، ومنها : فتوى الشيخ ابن باز على الموقع الرسمي له ، فتوى بعنوان : أحكام الكفارة في حوادث السيارات ، وخلاصة ما جاء فيها : إذا كنت تفحط وتسببت في قتل أحد الركاب فعليك الدية والكفارة^(١٢٩) ، فمن تعدى أو فرط وجب عليه ذلك .

ويوجد بحث للشيخ ابن عثيمين : بعنوان : أحكام حوادث السيارات: منشور في الجريدة الرسمية لجامعة الإمام ، والمسماه : (مرأة الجامعة) في عددها يوم الاثنين ٢٠/٨/١٤٠٩ هـ بمناسبة أسبوع المرور السادس ، ويستخلص من هذا البحث : إذا كان مفرط أو متعد فعليه الكفارة ، وأما الدية بحسب النسبة التي يقررها المرور .

٣- بعض المخالفات في كفارة الظهار: مما هو شائع بين سكان منطقة الدراسة هذه الوقوع في الظهار جهلاً منهم به ، كما أنهم يجهلون كفارته أيضاً ، والمقصود بالظهار : تشبيه الزوجة أو عضواً منها بمن تحرم عليه أو بعضو منها^(١٣٠)، وهو محرم بالإجماع^(١٣١) ، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ عَفُوفٌ﴾ [المجادلة : ٢] . كفارته : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يقطعها إلا بموجب الإفطار كالعيد ونحوه ، فإن لم يستطع لمرض مزمن أو كبر سن ونحو ذلك ، فعليه أن يطعم ستين مسكيناً ، ولا يقرب زوجته ولا يستمتع بها حتى يؤدي الكفارة كاملة^(١٣٢) ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكَ شَوْعُورٌ يَّءُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [٢٠] فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فِلِطَاعُمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِإِلَهِكُمْ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة : ٣-٤] ، وهي أيضاً على الترتيب لا التخيير ، ولعظم هذا القول من المظاهر غلظت عليه الكفارة وهو منعه من قرب وزجته وعدم الاستمتاع بها حتى ينتهي من كفارته . المسألة الثانية : تهاون البعض في الوفاء بالنذر الواجب : يقع كثير من سكان منطقة الدراسة هذه في النذر ولا يوفون به ، وهو : أن يلزم أحدهم نفسه بأمر لم يكلف به {كعبادة مثلاً} ، إما جهلاً منه به وبأحكامه ، أو تهاوناً ، أو أنه من العادة جريان النذر على السنة أهل تلك المناطق مع جهلهم به وما يترتب عليه من أحكام ، وقد يندرون نذر معصية ، ولا يفرقون بينه وبين النذر المباح ، وقد نهى النبي ﷺ عن النذر ، وبين أنه لا يأتي بخير ، فقال ﷺ : (إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل)^(١٣٣) ، ولكنه أرشدنا إلى التعامل معه إذا وقع فقال ﷺ : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)^(١٣٤) ، فيجب الوفاء بنذر الطاعة ، ويحرم الوفاء بنذر المعصية ويكفي بكفارة يمين^(١٣٥) .

المطلب السابع : بعض المخالفات التي تخص النساء في أحكام العبادات ، وفيه مسألتان :

لا شك أن العنصر النسائي في منطقة الدراسة لديهم من الجهل الكثير في أحكام العبادات عامة ، والأحكام التي تخصهن خاصة ، ومن أمثلة العبادات التي تخصهن: أحكام الطهارة من الحيض والنفاس ، واللباس الساتر في الصلاة ، وهو ما سيتم الحديث عنه في المسألتين الآتيتين : المسألة الأولى : جهل المرأة بأحكام الطهارة من الحيض والنفاس : نعم يجهل شريحة من النساء في منطقة الدراسة هذه أحكام الطهارة من الحيض من النفاس ، ومدتهما ، فلا تعرف المرأة فيها مدة أقل الحيض ، ولا أكثره ، وإذا طهرت من الحيض في الصباح أو قبل المغرب ، فماذا يلزمها من الصلوات؟ وإذا كانت طهرت في رمضان قبل الفجر أو جاءها الحيض قبل المغرب فإنها لاتعرف أنه يلزمها الصوم إذا طهرت قبل الفجر ، ويبطل صومها إذا جاءها حيضها قبل المغرب ولو بوقت يسير^(١٣٦) . وكذلك تجهل المرأة هناك : الفرق بين الحيض والاستحاضة ، فربما تركت الصلاة والصيام في الاستحاضة ظناً منها أنه حيض . وهناك من النساء إذا طهرت قبل الأربعين فإنها لا تصلي ولا تصوم ولا تؤدي العبادات جهلاً منها ، و ظناً منها أنها لازم تجلس أربعين يوماً لا تصلي ولا تصوم حتى تنتهي الأربعين^(١٣٧) ، إلى غير ذلك من الأحكام التي تخصهن في ذلك . فالنساء في منطقة الدراسة بحاجة ماسة إلى الدعوة وتعليمهن هذه الأحكام التي يجهلنها . المسألة الثانية : جهل المرأة بأحكام اللبس الساتر لها في الصلاة : يجهل كثير من نساء منطقة الدراسة هذه أحكام اللبس الساتر لها في الصلاة ، ومن ذلك : جهل المرأة فيها وخصوصاً البدوية من أنه يلزمها ستر جميع بدنها عدا وجهها وكفيها في الصلاة إلا إذا كانت بحضرة رجال أجانب فإنها تغطي وجهها عنهم^(١٣٨) ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١٣٩) . كما يرى البعض استحباب ستر القدمين في الصلاة^(١٤٠) ، لحديث أم سلمة لما سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ، وليس عليها إزار ؟ ، فقال ﷺ : (إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قديمها)^(١٤١) وحديث : (فترخيه ذراعاً لا يزدن عليه)^(١٤٢) ، أما إذا كانت إحداهن إزارها إلى قرب نصف ساقها ، أو بعض شعرها مكشوفاً كما يقع فيه بعض نساء البدو في بعض مناطق الدراسة هذه ونحوها من المناطق الأخرى ؛ فهذا محرم وتكون الحرمة أشد إذا صلت بهذا اللبس ، وقد تبطل صلاتها . ولهذا على الدعاة والداعيات مراعاة ذلك لمن وفقه الله لزيارة منطقة الدراسة هذه ومراعاة الجانب النسائي فليذهن من الجهل الكثير بأحكام العبادات عامة ، وما يخصهن من الأحكام خاصة والتي سبق الحديث عن شيء منها .

واقع المخالفات في المعاملات لسكان منطقة الدراسة ، وفيه تمهيد ، وثلاثة مطالب :

التمهيد : في معنى المعاملات ، والأصل فيها :

المعاملات لغة : جمع معاملة ، وهي : مأخوذة من : عامل ؛ فيقال : عامله ، أي تصرف معه في بيع ونحوه ^(١٤٣) أو معاملة أخرى .
وإصطلاحاً : هي : الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا ^(١٤٤) .

والأصل فيها : الإباحة ، قول الله تعالى : ﴿ وَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

المطلب الأول : بعض المخالفات في أحكام المعاملات ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الوقوع في بعض صور البيوع المحرمة ، ومنها :

١- الغش في البيع : وهو ما لا يخلو منه أي مجتمع في هذه الأيام ، ومن ذلك ما يقع فيه بعض سكان منطقة الدراسة هذه ، واعتبار ذلك شطارة واحتراف ، ويكون ذلك : بإخفاء عيوب السلعة على المشتري عند بيعها له ، وعدم إخباره بها ؛ كبيع المريضة أو الهزيلة أو المعيبة من بهيمة الأنعام ، وخلط السمن البلدي ببعض الزيوت ، وغش العسل ، ووضع الجيد فوق الرديء من الحبوب أو الثمار ، أو خلط القديم بالجديد ، أو ذو الجودة بغيره ، ونحو ذلك من أنواع الغش .

وحكم الغش في البيع : محرم شرعاً ، مذموم فاعله نقلاً وشرعاً ^(١٤٥) ، ودليل ذلك :

أ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : (... من غشنا فليس منا) ^(١٤٦) .

ب - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : (ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله ! قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني) ^(١٤٧) .

ج - وقد ثبت أن الصدق سبب للبركة في البيع ، فمن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما) ^(١٤٨) .

فقد تتفق سلع من غش ، ولكن ضاع منه ما هو أعظم وهو البركة والفائدة دنیا وأخرى ، وما يقع فيه مثل أهل تلك المناطق ونحوها من الغش في البيع ، فقد يكون جهلاً - وهو الأعظم - أو تهاوناً ، وهم بحاجة إلى توعيتهم إلى تجنب مثل هذا الفعل المحرم ، وبيان سوء عاقبته .

٢- التدليس في البيع : يقع بعض سكان منطقة الدراسة هذه في التدليس في البيع ربما جهلاً منهم ، وذلك أن أحدهم : « يُحسِّن السلعة التي يريد بيعها تحسیناً مؤقتاً لأجل البيع ، وكتم العيب » ^(١٤٩) .

ومن أمثله : تصرية الإبل والغنم ونحوها ، وتغيير ملامح السيارة لإيهام المشتري بأنها مازالت جيدة ، ونحوه .

وحكم التدليس في البيع : محرم وهو نوع من الغش أيضاً ، للأدلة الآتية : قوله ﷺ : (لا تصروا الإبل والغنم ... الحديث) ^(١٥٠) ، « تصرية الإبل والغنم معناها : ترك حلبها قبل بيعها بفترة ؛ لتبدو كثيرة الحليب ، وفيه تدليس على المشتري ، بإيهامه بذلك والواقع خلافه » ^(١٥١) ، وقوله ﷺ : (... ومن غشنا فليس منا) ^(١٥٢) ، والتدليس في البيع لا شك أنه غش .

٣- بيع النجس ، والمقصود به : الزيادة في ثمن ممن لا يريد شراءها وإنما ليغترَّ بذلك غيره ^(١٥٣) .

ويقع بعض سكان منطقة الدراسة هذه في هذا النوع من البيع جهلاً ، وخصوصاً البدو منهم والذين يبيعون بعض مواشيهم و ثمارهم في الأسواق الشعبية التي دائماً يرتادونها ، ويعتبرونه سبيلاً لتفريق سلعهم بأسعار جيدة .

وبيع النجس : من البيوع المحرمة ، لما فيه من الخداع ، والتلاعب بالمشتري الذي لا يعلم عن الكيد المدبر له ، وقد نهى عنه النبي ﷺ ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما - قال : (نهى رسول الله ﷺ عن النجس) ^(١٥٤) ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال ، قال رسوا الله ﷺ : (ولا تتاجشوا ... الحديث) ^(١٥٥) .

٤- التباع بالعينة ، ومن صور هذا التباع : أن يبيع شخص سلعة من شخص آخر بثمن مؤجل ، ثم يشتريها هذا البائع منه بثمن حال أقل ^(١٥٦) ، وينتشر هذا البيع بشكل ملفت بين سكان منطقة الدراسة هذه جهلاً منهم به وبصوره وحكمه .

حكم هذا البيع : من البيوع المحرمة المنهي عنه على الراجح من أقوال أهل العلم ؛ لأنه حيلة إلى الربا^(١٥٧) ، ودليل تحريمه : قول النبي ﷺ : (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم الزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)^(١٥٨).

٥- بيع القات ونحوه : مما هو شائع بين بعض سكان منطقة الدراسة هذه ما ابتلوا به من هذه الشجرة الخبيثة {القات} ، فكثير منهم واقع في أكلها ، وبيعها ، وتهريبها وترويجها ، لما تدرهم عليهم من الأموال الضخمة ، وبعضهم يزرعها ، ولكن هذه السلعة منفعتها محرمة لما يترتب عليها من المفساد العظيمة فهي مضرة بجميع الضروريات الخمسة : {الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والعرض} ، كما هو مشاهد ، وكما يعترف بذلك كل من ألقع عنها ، فهي بهذا تأخذ حكم المخدرات والخمر ونحوها مما لا يباح بيع ما فيه منفعة محرمة ، وهذا فيه أيضاً اختلال لأحد شروط صحة البيع التي لا يصح البيع إلا بها ، ودليل تحريم بيع ما فيه منفعة محرمة ، قول النبي ﷺ : (إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه)^(١٥٩).

٦- بيع الرجل على بيع أخيه ، وصورته : أن يقول شخص لمن اشترى سلعة بمئتين وخمسين ريالاً مثلاً عندي لك مثلاً أو أفضل منها بمئتين وعشرة ريالات ، وهذا البيع واقع بين بعض سكان منطقة الدراسة هذه جهلاً ، أو تهاوناً .

وهذا البيع : من البيوع المحرمة المنهي عنها ، لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ، قال النبي الله ﷺ : (لا يبيع أحدكم على بيع أخيه... الحديث)^(١٦٠) ، وفي رواية : (لا يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر)^(١٦١) ، لما يترتب عليه من المفساد والأضرار ونحو ذلك .

٧- تلقي الركبان^(١٦٢) : وذلك لشراء بضاعتهم قبل أن يصلوا للسوق ويرفوا أسعار البضائع^(١٦٣) ، وهذا البيع واقع في بعض أماكن منطقة الدراسة هذه إما جهلاً ، وإما طمعاً من المتلقين في شراء البضائع المجلوبة من البوادي قبل دخولها السوق ومن ثم التربح فيها وهو الغالب. **وتلقي الركبان :** من البيوع المحرمة المنهي عنها ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : (نهى رسول الله ﷺ عن تلقي البيوع)^(١٦٤) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب)^(١٦٥) ، فإن تلقاه إنسان فابتاعه ، فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق)^(١٦٦) . **والحكمة من النهي عن هذا البيع تتلخص في أمور منها :**

- ما فيه من تغيير البائع فإنه لا يعرف سعر السوق ، قال ابن القيم : «نهى عن ذلك ؛ لما فيه من تغيير البائع ، فإنه لا يعرف السعر ، فيكون المشتري غاراً له»^(١٦٧).
- ما فيه من إضرار وغش لصاحب الجلب وخديعة له.
- ما فيه من إضرار بالناس عموماً ، فإن المتلقين لهذه السلع إذا اشتروها أغلوا ثمنها على أهل البلد في الغالب ، وربما أخرجوا بيعها حتى يرتفع سعرها لقلّة العرض ، ونحو ذلك .

المسألة الثانية : بعض المخالفات في بعض عقود التبرعات ، ومنها :

أولاً : بعض المخالفات في الوصية :

يخطيء كثير من الناس في أحكام الوصية ، ومن ذلك ما تم ملاحظته بين سكان منطقة الدراسة هذه من الجهل بأحكام الوصية ، فتجد أحدهم ربما أوصى بماله كله أو أقل أو أكثر لشخص ما مع وجود ورثة له ولم يجيزوا ذلك ، أو عليه ديون ، وربما أوصى بشئ من ماله لو ارث له كأحد أبنائه مثلاً ، ونحو ذلك من هذه الأمور .

والحكم في الوصية كالآتي^(١٦٨) :

- أ — أن لا يكون له وارث ، وليس عليه ديون ، وهنا يجوز له أن يوصي بماله كله في وجوه البر المشروعة .
- ب — أن يكون له ورثة ، أو عليه ديون ، أو نحو ذلك ، **والحكم في هذه الحالة كما يأتي :**
 - ١ — أن يكون له مال كثير ؛ فيجوز له في هذه الحالة أن يوصي بثلث ماله فأقل ، لحديث : (الثلث والثلث كثير)^(١٦٩) ، وإذا زاد على الثلث لا تنفذ الوصية إلا إذا أجاز الورثة ذلك .
 - ٢ — أن يكون له مال قليل ، ولديه ورثة محتاجون ، فهنا تكره له الوصية ؛ لأن ورثته أحق بالمعروف ، ولحديث : (إنك إن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس في أيديهم)^(١٧٠).
 - ٣ — أن لا تكون الوصية الوارث ، لحديث : (إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية الوارث)^(١٧١).

٤- أن يكون عليه ديون لم يسدها في حياته ، فهذا تسدد ديونه ، ثم تنفذ الوصية إن بقي شيء.

٥- الوصية لا تنفذ إلا بعد موت الموصي ؛ لأنها لا تكون وصية منفذة إلا بعد موت الموصي.

ثانياً : عدم العدل بين الأولاد في العطية :

مما يقع فيه بعض سكان منطقة الدراسة هذه عدم العدل في العطايا والهبات بين الأولاد ، جهلاً منهم بحكم ذلك ، أو تهاوناً ، والجهل أكثر ، بل ربما فضل أحدهم أولاد زوجة على أولاد زوجته الأخرى وهكذا .

وهذا الفعل : لا يجوز ، بل يجب على الوالد العدل بين الأولاد في ذلك على الراجح من أقوال أهل العلم ، لحديث : النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، أن والده نحلته غلاماً وأراد أن يشهد النبي ﷺ على ذلك ، فقال له : (أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا ، قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) (١٧٢) ، وهذا ما افتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية في كثير من فتاواها، ومنها : الفتوى رقم : (٣٠) (١٧٣) ، و (١٣٤٥) (١٧٤) ، و (٢٢٢٥) (١٧٥).

المبحث الرابع

واقع المخالفات الدعوية في مجال الإذلاق لسكان منطقة الدراسة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : السخرية من الآخرين :

من الأخلاق السيئة عموماً ، وعند بعض سكان منطقة الدراسة هذه ، السخرية والاستهزاء بالآخرين ، ومن ذلك السخرية ممن يسمونهم أهل هذه المناطق {العبيد} وهو أصحاب البشرة السوداء ، وذلك على سبيل احتقارهم ، والتقليل من شأنهم .

ولوحصل خلاف بين أحد سكان منطقة الدراسة هذه وهؤلاء السمر ، قام بتنقص هذا الشخص الأسمر ، وقال له أنت عبد وكنتم زمان تباعون في الأسواق ، وربما قال أحدهم هذا من عبيد آل فلان ، وقد يقول أحدهم : رحم الله الملك فيصل قاصداً بذلك لولا الملك فيصل لما كنتم أحراراً ، بل تبقون عبيداً نبيعكم ونستعبدكم . ومن صور احتقارهم : عدم تزويجهم ، أو التزوج منهم ، وأن من العيب لدى بعض قبائل منطقة الدراسة هذه وما ماثلها أن يتزوج أحدهم بامرأة سمراء ، وإن فعل قطعوه واعتبروه ناقص الرجولة ، ولا بد أن يرحل من بينهم ، لأنه ارتكب عيباً كبيراً بتزوجه منها .

حكم ذلك : هذا من الأخلاق المحرمة ، فهم بشر مثلنا ، وإخوة لنا مسلمون ، وهم أحرار ليسوا بأرقاء ولا مكاتبين ، لا فرق بينا وبينهم أو غيرهم ولا تفاضل إلا بالتقوى ، فالعزة والشموخ لمن أطاع الله ، والخيبة والصغار لمن عصاه ، وأكرم الناس عند مولاه من اتقاه ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣] ، وقال ﷺ : مخاطباً أبا ذر - ؓ- حينما عير رجلاً بأمه ، وقال له: يا ابن السوداء: (يا أبا ذر أعيرته بأمه ، إنك أمرؤ فيك جاهلية) (١٧٦). فكيف ترى السخرية والاستهزاء بعد هذه النصوص ، لا شك أن ذلك خلق مشين وذميم .

المطلب الثاني : الغيبة والنميمة : ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الغيبة : فما معنى الغيبة؟ : عرفها النبي ﷺ بنفسه ، : (أتدرون ما الغيبة؟) ، قالوا الله ورسوله أعلم ، قال : ذكرك أخاك بما يكره ، قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال : إن كان فيه ما تقول ، فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ، فقد بهته) (١٧٧).

حكمها : هي خلق محرم بإجماع المسلمين ، وكبيرة من كبائر الذنوب ؛ سواء أكان العيب موجوداً في الشخص ، أم غير موجود (١٧٨) ، وقد قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] ، فما أقبح هذا الخلق السيء ، وما أسوء عاقبته على المسلم ، ولعل من أسباب انتشاره بين سكان منطقة الدراسة هذه ونحوها ، هي مجالس اللهو وتخزين القات ، وكذلك الفراغ الناتج عن البطالة بين شباب هذه المناطق ، وقلة التوعية بمثل هذه الأخلاق الذميمة . المسألة الثانية : النميمة : تعريفها : هي نقل الكلام بين الناس بقصد الإفساد بينهم (١٧٩).

حكمها : خلق محرم ، و كبيرة من كبائر الذنوب ، ومن أعظم أسباب قطع الروابط ، وإيقاد نيران العداوة والحقد بين الناس (١٨٠) ، وقد ذم الله صاحب خلق النميمة ؛ فقال سبحانه : ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَالٍ مِّمَّهِنِ ۚ هَٰذَا مَشَاءٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [القلم : ١٠-١١] ، وقال رسول الله ﷺ : (لا يدخل الجنة نام) (١٨١) ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما- ، قال : خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة ، فسمع صوت إنسانين

يعذبان في قبورهما ، فقال: (يعذبان وما يعذبان في كبير ، وإنه لكبير ، كان أحدهما لا يستتر من البول ، وكان الآخر يمشي بالنميمة)^(١٨٢) ، فما أقبحه من خلق ذميم مفسد لعمل المسلم.

المطلب الثالث : التناز بالألقاب :

التناز بالألقاب من أكثر الأخلاق المذمومة انتشاراً بين سكان منطقة الدراسة هذه عامة ، وصفوف الشباب منهم خاصة ، وقد تم ملاحظة ذلك بشكل ملفت ، حيث يتم إطلاق الألقاب والأوصاف على الأشخاص ، ويتم تناقل ذلك فيما بينهم للأسف الشديد و يتقبله المجتمع بشكل عجيب ، حتى أصبح كثير من الأشخاص إذا سألت عنه باسمه الحقيقي يكاد لا يعرف ؛ لكونه اشتهر بهذا اللقب الجديد^(١٨٣). **حكم ذلك:** هذا الفعل محرم ولا يجوز بأي صورة من الصور ، وذلك لما يترتب عليه من المفاصد^(١٨٤) والتي منها:

أ — ما يسببه من أذى لمن لقب به وخاصة أن ذلك يحصل بغير إذنه ورضاه.

ب — ما يحدث ذلك من عداوة وبغضاء وحقد ونحوه.

ج — قد يطلق على الشخص لقب شخص كافر كاسم لاعب كافر أو اسم مصارع ونحوه.

د — قد يصل الأمر إلى مستوى الشتيمة.

هـ — ربما ورث هذا اللقب في ذريته من بعده.

و — مع ما يكون في ذلك من الغيبة والنميمة وانتهاك لعرض المسلم.

وأما الأدلة على حرمة التناز بالألقاب : فكما يأتي :

أ — نهي الله عز وجل عن التناز بالألقاب في كتابه العزيز ، فقال سبحانه : ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَلْمَمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١] ؛ أي : لا يطعن بعضكم على بعض ، ولا تداعوا بالألقاب ؛ وهي التي يسوء الشخص سماعها^(١٨٥) ، وسبب نزول هذه الآية : أن رسول الله ﷺ : (قدم المدينة وليس في بني سلمة رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة ، فكان إذا دعا واحد منهم باسم من تلك الأسماء ، قالوا : يا رسول الله ! يغضب من هذا ، فنزلت هذه الآية)^(١٨٦).

ب — أحاديث الغيبة السابقة ، ومنها حديث : (الغيبة : ذكرك أخاك بما يكره)^(١٨٧) ، وهذا الفعل لا شك من الغيبة ، لأنه يكره أن يلقب بمثل الأسماء القبيحة هذه. **فبناءً على من سبق من الأدلة** ينبغي الابتعاد عن هذا الخلق الذميم ، والتوبة من ذلك ممن وقع فيه ، والندم على ما وقع منه .

المطلب الرابع : الحسد وظلم الأراضي ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الحسد: وهو من لأخلاق الذميمة المنتشرة بين الناس عامة، وسكان منطقة الدراسة هذه خاصة.

والحسد هو : «تمني الإنسان زوال النعمة عن أخيه ، سواء كانت نعمة دين أم دنيا، وهذا اعتراض على ما قضاه الله، وقسمه بين عباده ، وتفضل به عليهم، وظلم من الحاسد لنفسه ، فينقص إيمانه بذلك ، ويجلب المصائب والهموم لنفسه ، ويفتك بها فتكاً ذريعاً»^(١٨٨) ، قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : (لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً)^(١٨٩). **علاج الحسد الذي يزيله من القلب ؛ هو:** معرفة أنه لا يضر المحسود في الدين ولا في الدنيا ، وأن وبال حسده يعود عليه في الدارين ؛ إذ لا تزول نعمة بحسد قط ، وإلا لم تبق لله نعمة على أحد ، حتى نعمة الإيمان؛ لأن الكفار يحبون زوالها على المؤمنين ، بل المحسود يتمتع بحسنات الحاسد ؛ لأنه مظلوم، ويزيد إثم الحاسد إذا أطلق لسانه العنان بالانتقاص من المحسود وغييبته وهتك ستره ، وغير ذلك من أنواع الإيذاء ، فيلقى الله مفلساً من الحسنات ، محروماً من نعمة الآخرة ، كما حرم من نعمة سلامة الصدر ، وسكون القلب ، والاطمئنان في الدنيا^(١٩٠). **المسألة الثانية : ظلم الأراضي:** لا شك أن الظلم بكل أصنافه خلق قبيح ، ولكن سيقصر الحديث على نوع واحد منه ألا وهو ظلم الأراضي لما شوهد من انتشاره في كل مكان ، وبين سكان منطقة الدراسة هذه خاصة وبشكل أكبر من ذي قبل ، فظلم الآخرين باغتصابهم أراضيهم ، خلق سيء ، ومن ذلك : تغيير منار الأرض ؛ وهي الحدود التي تكون بين أرض وأخرى ، وسبب ذلك : هو عدم الخوف من الله ، فظلم الأرض مصيبة عظيمة على صاحبه توجب له — والعياذ بالله — العقوبة .

فهناك من يظلم أرض آخر ويدعي أنها أرض له ورثها أباً عن جد ، ويحلف عليها الأيمان المغلطة مع علمه بكذبه وأنه أخذها ظلماً وعدواناً ، فهذا — والعياذ بالله — ظلم نفسه وأخذها بغير وجه حق ، وقد يقع في العقوبة التي بينها رسول الله ﷺ ، فعن أبي سلمة -رضي الله عنه- أنه كان بينه وبين أناس خصومة ، فذكر ذلك لعائشة -رضي الله عنها- ، فقالت : يا أبا سلمة! اجتنب الأرض ، فإن النبي ﷺ قال : (من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه من سبع أرضين)^(١٩١) ، فكيف بمن ظلم الأمتار والكيلوات ونحوها والعياذ بالله.

وفي تغيير علامات الأراضي ومناراتها وحدودها ، قال رسول الله ﷺ : (لعن الله من غير منار الأرض)^(١٩٢). وقال ﷺ : (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه ، فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة ، فقال له رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : وإن كان قضيباً من أراك)^(١٩٣) ، فحقوق المسلم من أعظم الحقوق سواء كانت أرضاً ، أو غيرها . ولا شك أن لظلم الأراضي مفاصد عظيمة ، من أهمها :

- ١ — أنها تشغل السلطات والمحاكم ، وما أكثر ذلك اليوم.
- ٢ — أنها تسبب الأحقاد والعداوات بين الجماعة والقراية بل والأخوة ولولم يكن فيها من الضرر إلا هذا لكفى.
- ٣ — أن فيها ظلم للآخرين وسبب لحقوقهم بدون وجه حق.
- ٤ — أنها توجب العقوبة الأخروية والوعيد واللعة لمن فعلها .
- ٥ — ما ينتج عنها من المشاكل الدامية التي تقع بين القبائل ومنها قبائل منطقة الدراسة هذه.
- ٦ — قطيعة الرحم بين المتنازعين من الأقارب ، وهذه جريمة عظيمة.
- ٧ — ضعف إيمان من فعل ذلك ومبارزة الله بالمعصية .
- ٨ — ما يورث من فعل هذا لأولاده وأحفاده من المشاكل المستمرة ، ويكون عليه وزر الجميع لأنه سبب تلك المشاكل التي ورثها لهم .

المبحث الخامس

واقع المخالفات الدعوية في مجال الأحوال الشخصية لسكان منطقة الدراسة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : بعض المخالفات في أحكام النكاح ومقدماته ، وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : خطبة الرجل على خطبة أخيه: مما يلاحظ بين سكان منطقة الدراسة هذه ما يقع فيه البعض منهم في خطبة أحدهم على خطبة أخيه المسلم، بل قد يبذل أحدهم جهده لإبطال خطبة أخيه ، بل ربما عابه بما ليس فيه ، وكل ذلك إما جهلاً منه بحكم ذلك وهو الغالب ، وإما حسداً منه على أخيه وخصوصاً إذا كانت المخطوبة قريبة هذا الحاسد . **حكم هذا الفعل:** هذا الفعل لا يجوز ، ولا يحل فعل ذلك حتى يدع الخاطب قبله، أو يأذن للخاطب الجديد، لقول الرسول ﷺ في الحديث : (...ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب)^(١٩٤) ، والنهي أصله التحريم ؛ إلا لدليل يصرفه ، والإجماع قائم على تحريمه بعد الإجابة^(١٩٥). **وبناءً على ذلك :** فإنه ينبغي على من فعل ذلك أن يتقي الله ويتوب إليه مما فعله ، ولا يعود لمثل هذا الفعل السيئ ، كما يجب توعية تلك الأماكن بحرمة مثل هذه الأمور المنهي عنها.

المسألة الثانية : منع البنت مهرها : «المهر حق خاص للزوجة ، وليس لوالد الزوجة ولا لوالدتها أن يأخذوا منه ما يضر بها ، أما إخوانها فلا يحق لهم أن يأخذوا منه شيئاً إلا برضاها وطيب نفسها»^(١٩٦). وما يفعله بعض سكان منطقة الدراسة هذه — وخصوصاً المناطق الجبلية منها — من حرمان البنت من مهرها والاستيلاء عليه وتصرفهم فيه بدون إذنها ، أمر محرم وهو من أمور الجاهلية المقيتة ، فمن عاداتهم الجاهلية حرمان البنت من مهرها ، والله تعالى : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ قَسَا فُكُونَهُ هَيْئًا مَرِيكًا﴾ [النساء: ٤] ، بل من العادات السيئة أيضاً لدى بعض سكان منطقة الدراسة هذه من يفرض على الخاطب شيئاً من المال لأمها وأخوالها وأعمامها خارج المهر المنفق عليه الذي يستولي عليه وليها دون غيره ، أما البنت فليست داخلية في الحسبة أبداً ؛ بل هناك من النساء حولها وفي مقدمتهن أمها وعمتها وقريباتها من يعبئها إذا طلبت من مهرها شيئاً ، وهناك من يسأل البنت من الأولياء تجاوزاً : هل تريد أن أعطيك من مهرك شيئاً؟ من أجل يقول والله بنتي أو موليتي أعطيتها من مهرها لكنها رفضت، ولكن الويل كل الويل لها لو قالت نعم ، فإن ذلك يصبح مسبة ومزمة لها طول حياتها من مجتمعها ، فتقول حسب العرف لديهم لا أريد منه شيئاً أبداً. **إذن:** فسكان منطقة الدراسة هذه وخاصة المناطق الجبلية منها بحاجة للتوعية بخطورة مثل هذه العادات السيئة، وأن المهر حق للبنت وليس لأحد الحق فيه إلا بطيبة نفسها. **المسألة الثالثة : ظاهرة غلاء المهور:** مما انتشر بين سكان منطقة الدراسة هذه ظاهرة غلاء الأمور

وخصوصاً إذا كان الخاطب من خارج القبيلة ، إضافة إلى ما يلحق ذلك من التكاليف والحفلات وحجز الاستراحات ، وطلبات لا أول لها ولا آخر ، هم في غنى عنها ، مع أنه كان قبل عقد من الزمن ليس بهذا الشكل الملفت الان . وهذه الأمور توقع الشاب الخاطب في ديون كبيرة جداً ، يكون لها أثر سلبي على حياة الزوجين المستقبلية ، مما ينتج عنه أمور لا تحمد عقباها ، منها : ربما السجن لهذا الشاب ، ونشوب الخلاف بين الزوجين حتى -لا سمح الله - يصل الأمر إلى الطلاق أحياناً ، وغير ذلك . والسبب في ذلك : كما مر هو الزيادة في المهر والتكاليف الباهضة التي تنتهي في سويغات بلا فائدة . صحيح أن الأصل عدم تحديد المهر ؛ لكن الزيادة الفاحشة مخالفة للهدى النبوي ، فالسنة تخفيف الصداق ، ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقاً يضرب به المثل إن نفذه ، ويعجز عن وفائه إن كان ديناً ، والمستحب في الصداق مع القدرة واليسار أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد عن مهر أزواج النبي ﷺ ولا بناته ، وكان بين اربعمائة إلى خمسمائة من الدراهم الخالصة ، أي نحواً من تسعة عشر ديناراً^(١٩٧) ، ولو قيس بمقاييس اليوم لكانت مهوور مثلها عشرات المرات ، بل مئات المرات^(١٩٨) . ولهذا لا بركة في هذه الزواجات بسبب كثرة المهوور وهذه التكاليف الباهضة ، وإنما البركة تكون مع قلة المهوور ، فقد جاء عن النبي ﷺ قوله : (أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة)^(١٩٩) ، وقال ﷺ لرجل من الانصار : (على كم تزوجت ؟ قال : على أربع أواق ، فقال ﷺ : كأنما تتحتون الفضة من عرض^(٢٠٠) هذا الجبل)^(٢٠١) . وهذه بعض المفاسد^(٢٠٢) من غلاء المهوور وما يتبعه من التكاليف والحفلات تم ملاحظتها من الواقع سيتم سوقها لكم باختصار :

- ١- قلة البركة في الزوجة فقد لا تضع إلا بعمليات ، وقد يأتي بعض الأطفال مشوهين ، ونحو ذلك .
 - ٢- ظهور بعض الأمراض كالحسد والعين ، وأحياناً تتحول لسرطانات ، والعياذ بالله .
 - ٣- ما يحصل من الإسراف والبذخ والتبذير في الأطعمة والموائد ، ثم يكون مآلها إلى الزبائل والله المستعان .
 - ٤- ما يحصل من الديون المكلفة التي تكلف العريس ، مما ينتج عنها من الآثار السلبية ، والعواقب الوخيمة على الأسرة ، ومن ثم ينشب خلاف ينتهي إلى المحاكم ، وربما الطلاق .
 - ٥- ما يحصل أحياناً من التقاطع والشحناء فيما بين الأزواج وأولياء المرأة ، إلى غير ذلك من المفاسد .
- فلذا وجب توعية أهل منطقة الدراسة هذه بمثل هذه الأمور والتي وقعوا في غالبيتها ، والباقي في طريقه إليهم .
- المسألة الرابعة : انتشار بعض صور النكاح المحرم ، مثل :

أ - نكاح الشغار : وتعريفه : هو أن يزوج الرجل موليته رجلاً آخر على أن يزوج ذلك الآخر موليته ، وليس بينهما صداق^(٢٠٣) ، وسمي شغاراً لشغره ، أي : خلوه من المهر ، وقيل هو مشبه بشجر الكلب لقبحه ودنايته^(٢٠٤) .

وإذا نظرت لوقوعه فقد لا تجده ظاهراً ، بل تجده بحيل وذلك : بأن يدفع أحدهما مهراً ، ثم يجلس مدة ليست بالطويلة ثم يخطب الآخر عند الأول ويدفع مهراً أقل أو أكثر قليلاً أو مساو له ، ولكن المشكلة أن بينهما اتفاق مسبق تزوجني وبعدين أزوجك ، أو تزوج ولدي وبعد مدة قصيرة أزوج ولدك وهكذا ، ثم يكتمان أمر الاتفاق ويظهران للناس أن هذين الزوجين زواجان صحيحان ، وأكثر ما يكشف هذا التحايل وهذا الاتفاق ، أنه في حال خالعت إحدى الفتاتين ، أو طلقت ، فلا بد أن ينطبق ذلك على الأخرى ، وما ذنب الأخرى إذا خالعت أو طلقت أحدهما ، ولكنها الحيلة في الوقوع في مثل هذا النكاح المحرم ، وهذا هو الواقع بين بعض سكان منطقة الدراسة هذه . وحكم هذا النكاح بأي صورة وقع : محرم وباطل وهو من الأنكحة الجاهلية المنهي عنها ، وقد ورد في النهي عنه أحاديث

✚ - حديث : (لا شغار في الإسلام)^(٢٠٥) .

✚ - وحديث (نهى رسول الله ﷺ عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق)^(٢٠٦) .

وأيضاً لما فيه من المافسد ، والتي منها :

✓ - ما يتضمنه من ظلم للمرأة^(٢٠٧) .

✓ - وما فيه من التلاعب بمسؤولية الولاية ، ما تقتضيه المصلحة من وجوب النصح وبذل الجهد في اختيار من يكون عوناً للزوجة على ما يسعدها في حياتها^(٢٠٨) .

ومن المفاسد^(٢٠٩) أيضاً :

✓ - أن ما يحصل في بيت بنت هذا يحصل في بيت الأخرى .

✓ - إن رضيت هذه رضيت الأخرى ، وإن غضبت هذه غضبت الأخرى .

✓ - وإن خالعت زوجة هذا خالعت زوجة الآخر ، وإن طلقت هذه وجب تطليق الأخرى .

✓ - حرمان المخطوبة من المهر غالباً ، والذي هو حق لها ، وجعله مهراً في الأخرى .

ولهذه المفساد وغيرها حرم هذا النكاح وأبطل ، فالأولى بمن وقع في مثل هذا النكاح أن يتقى الله ويتوب إليه.

ب - نكاح التحليل : تعريفه : هو أن يتزوج الرجل المرأة البائن من مطلقها ، لا لرغبة فيها ، بل ليحللها لزوجها الأول ، وقد يدخل بها ، وقد لا يدخل بها ، وقد يكون هذا الفعل بمقابل وهو الغالب ، أو بدون مقابل^(٢١٠) ، وقد يكون الاتفاق بعلم المرأة أو بدون علمها وهو الغالب ، وكأن الغرض من ذلك كله التحايل أمام الناس ، حتى يقال الآن تحل لمطلقها الأول ؛ لأنها قد تزوجت وطلقت من زوج آخر . وهو يوجد بين بعض سكان منطقة الدراسة هذه ، وخصوصاً أماكن البادية البعيدة ، إما جهلاً بحكمه ، أو تحايلاً وهو الأكثر ؛ ولكنه غير ظاهر ، وإنما يصير الاتفاق فيه بأمر سري بين المحلل والمحلل له . **حكم هذا النكاح بأي صورة وقع :** محرم وكبيرة من كبائر الذنوب^(٢١١) ، فقد جاء في الحديث : أن رسول الله ﷺ : (لعن المحلل والمحلل له)^(٢١٢) ، وهو من الأنكحة الباطلة التي هدمها الإسلام ، ففي حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال ، قال رسول الله ﷺ : (ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له)^(٢١٣) . **المسألة الخامسة: - الخلوة والاختلاط :** ما يحصل بين سكان بادية منطقة الدراسة هذه من

الخلوة أحياناً بالمرأة الأجنبية في المراعي وفي الجبال ، وعند موارد المياه فيها ، وما قد يقع من مازحة الرجال لهن والتلطف معهن بالكلام ، وما يتبع ذلك من التساهل بالحجاب ، ولبس البراقع والملابس الضيقة ، وربما حصل كشف للوجه وبعض شعر الرأس . وأيضاً ما يحصل من دخول بعض الرجال على النساء في بعض بيوت تلك الأماكن ، ويستقبلنهم وربما حصل المصافحة ، ويقمن بتضييفهم في غياب محارمهن والترحيب بهن ، وتقديم القهوة والماء والطعام لهن ، وما قد يحصل من تبادل أطراف الحديث منهن مع الضيوف . **حكم هذه الأمور :** محرمة لما تشتمل عليه من المحذورات التي هي من دواعي الفتنة ، ومواطن الريبة ، للأدلة الآتية :

• مخاطبة الله تعالى لنساء النبي ﷺ ؛ وهن أعز وأشرف وأكرم النساء ، وأغضهن للأبصار ، فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَا تُخَاطِبُنَّ النِّسَاءَ الَّتِي فِي قُلُوبِهِنَّ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٣١) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ ﴿[الأحزاب: ٣٢-٣٣] ، والخضوع بالقول : هو ترقيق الكلام عند مخاطبة الرجال ، فنهاهن سبحانه عن ذلك ، وأمرهن بمخاطبة الرجال بكلام حسن معروف في الخير ، وليس فيه ترخيم ، والأمر عام لنساء الأمة ، فلا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها^(٢١٤) ، بل تكلمهم عند الحاجة بالكلام البعيد عن الريبة ، السليم من الخضوع واللين والتكسر والتعج ، منعاً للفتنة وسداً لذرائعها^(٢١٥) .

• بيان أنه لا يحل للمرأة كشف الوجه ولا تلبس عند الأجانب لباساً ضيقاً يبيدي تقاطيع بدننها وحجم أعضائها ، ولا الملابس الشفافة التي تصف لون جلدها ، ولا لبس ما يلفت النظر إليه ويثير الرجال إلى النظر ، ولا لبس ما فيه تشبه بالرجال^(٢١٦) ، ولا البراقع الموسعة التي تبدي قدراً كبيراً من العينين والوجه إذ ذلك من التبرج ، وهو غير جائز ، لأنه ذريعة للتوسع فيما لا يجوز ، وفتنة للرجال إذا صاحبه اكتحال وتجمل ، فذلك يفتح باب شر لا يمكن إغلاقه^(٢١٧) ، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- ، قال : قال رسول الله ﷺ : (صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مانلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)^(٢١٨) .

• وما يحصل من الخلوة بين الرجل والمرأة بأي صفة وفي أي مكان وما يتبع ذلك من المصافحة ، والممازحة والتلطف بالكلام ، أمر محرم ، لقول النبي ﷺ : (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم)^(٢١٩) ، وقول عائشة -رضي الله عنها- : (والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة)^(٢٢٠) ، تعني رسول الله ﷺ ، والمبايعة من أهم أمور الدين ، وقوله ﷺ أيضاً : (ياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أفرأيت الحمى ؟ قال : الحمى الموت)^(٢٢١) .

المطلب الثاني : بعض المخالفات في أحكام الطلاق وتوابعه ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : كثرة وقوع الطلاق البدعي : مما تم ملاحظته بين سكان منطقة الدراسة هذه كثرة وقوع الطلاق البدعي ، ولعل ذلك راجع إلى جهلهم بأحكام الطلاق عموماً ، والطلاق البدعي والسني خصوصاً ، فتجد أحدهم يطلق زوجته طلاقاً بدعياً ، ومن ذلك^(٢٢٢) :

- أنه يطلقها في حيض ونحوه ، أو في طهر جامعها فيه ، وهذا منهي عنه بحديث : (إذا بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه ، فتلك العدة كما أمر الله)^(٢٢٣) .

- أو يطلق أحدهم زوجته بثلاثة ألفاظ مجتمعة أو أكثر ، ونحو ذلك .

فالطلاق السني أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ، وأن يطلقها طليقة واحدة ، أما الصغيرة التي لا تحيض ، والآيسة ، وغير المدخول بها ، والحامل التي بان حملها^(٢٢٤) ، فيجوز طلاقها في أي وقت. وما يقع فيه هؤلاء هو من باب الجهل ، فلذا هم بحاجة إلى التوعية بهذه الأحكام ونحوها . المسألة الثانية: وقوع بعض المخالفات في العدة: يقع كثير من أهل سكان منطقة الداسة هذه في بعض المخالفات في العدة ، ومن ذلك :

• عدم اعتداد المطلقات^(٢٢٥) والأرامل في بيوت أزواجهن :

فمن العادات والتقاليد بين أهل منطقة الدراسة هذه أن لا تعدد المطلقة أو الأرملة في بيت زوجها ، وأن ذلك يعد من العيب لديها ولدى أسرته ، فبمجرد حصول الطلاق أو موت زوجها ، فعلى المرأة مغادرة بيت زوجها إلى بيت أهلها ، وأحياناً إذا طلق الرجل امرأته فمن كمال رجولته أن يأخذها إلى بيت أهلها . حكم ذلك : هذا الفعل من العادات والتقاليد المحرمة ، فلا يجوز للمعتدة بطلاق ، أو وفاة مغادرة بيت زوجها ، إلا بعد انقضاء عدتها إلا لضرورة ملحة توجب ذلك كالخوف على نفسها كون مكانها غير آمن ، ونحو ذلك.

والعلة في بقائها في بيت زوجها الآتي:

— فأما المطلقة: فعمل ذلك يكون أدعى لمراجعتها من زوجها وعليها أن تنتزین له .

— وأما المتوفى عنها زوجها : فمن عظم حقه عليها أن لا تغادر بيته حتى تنتهي عدتها ، أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل ، وأما الحامل فبوضع الحمل. والأدلة على ذلك الآتي : أولاً : قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. ثانياً : قول النبي ﷺ لفريرة بنت مالك الخدري عندما قُتل زوجها وهي في دار شاسعة ، فسألت النبي ﷺ أن ترجع إلى أهلها ، فإن زوجها لم يترك لها سكنى ولا نفقة ، فقال لها رسول الله ﷺ : (أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، فقالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً)^(٢٢٦) ، إلى غير ذلك من الأدلة.

• تجاوز البعض في إتمام العدة :

يتجاوز بعض أهل منطقة الدراسة هذه في إتمام عدة مولياتهم ، فربما يزوج أحدهم موليته قبل إتمام عدتها جهلاً منه وهو الغالب ، أو تجاوزاً ، فإذا كانت من ذوي الحيض فقد يكتفي بطهر لها أو طهرين ، وإذا كانت أرملة وهي ليست حامل أكتفى وليها بشهر أو شهرين من عدتها ثم زوجها. حكم ذلك : محرم ولا يجوز ، فقد تولى الله سبحانه تفصيل العدد بنفسه لعظم هذا الأمر ، وما يفعله مثل هؤلاء منكر يستحق من فعله العقوبة خاصة إذا كان عالماً بالحكم وإنما فعله تجاوزاً ، والنكاح باطل فالرسول ﷺ لم يأذن لفريرة بالتحول من بيتها إلى بيت أهلها ، فقال ﷺ : (أمكثي في بيتك ... الحديث)^(٢٢٧) ، والمطلقة تعتبر في حكم الزوجة حتى تنتهي عدتها . وما جعلت هذه العدة عبثاً ، بل لحكم عظيمة، منها:

✓ ما سبق ذكره في المسألة السابقة من إعطاء فرصة لمراجعة المطلقة ، ومن عظم حق زوج المتوفاة عليها.

✓ استبراء للأرحام ، وتطهير لها ، حتى لا تختلط الأنساب ، وغير ذلك من الحكم.

الذاتة :

الحمد لله أولاً وآخراً ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وبعد : فبعد التطواف مع هذا البحث في ربوع محافظتي الدائر والريث (منطقة الدراسة) ، والاطلاع على كثير من المخالفات الشرعية فيها في كثير من المجالات ، وتم دراسة ما أمكن منها ، توصلت إلى نتائج مهمة ، ومنها :

١- أن هاتين المحافظتين كغيرها من محافظات في القطاع الجبلي الحدودي بمنطقة جازان ، فهي محافظات حدودية مع دولة اليمن ، وقد تستهدف إن تم إهمالها من قبل الدعاة ؛ فقد تستغل من غيرهم نظراً لما يوجد فيها من الجهل الكبير ، وخصوصاً المناطق النائية الجبلية البعيدة منها والمتاخمة لجبال اليمن الحدودية .

٢- يوجد بها مخالفات كثيرة في مجالات متعددة، ولكن من أهمها : المخالفات في مجال العقيدة ، ومجال العبادة ، ومجال المعاملات ، ومجال الأخلاق ، ومجال الأحوال الشخصية .

٣- من أسباب وجود ما سبق من المخالفات : ضعف الخدمات فيها ، ووعورة طرقها ، وبعدها ، ولكونها هذه الأيام غير آمنة بسبب ظروف الحرب مع الحوثيين ، وهذا كله أدى إلى عزوف الدعاة عن الذهاب إليها .

- ٤- أيضاً من أسباب وجودها ضعف الاستجابة من بعض أهلها -وخصوصاً الشباب فيها - وجود زراعة شجرة القات في أماكن منها بكثرة ، وما لها من دور في إغراء شبابها بالمال نتيجة ترويجها ، مع ما فيها من الضرر الذي يلحق بهم وأهلهم نتيجة تناولها .
- ٥- الجانب النسائي في تلك الجبال ومنها جبال منطقة الدراسة هذه ، لديهم من الجهل المطبق ما الله به عليم في ما سبق من المجالات عامة ، وما يخصهن من الأحكام خاصة .
- ٦- قلة الدراسات عنها وتغييبها إعلامياً ، ولكن أسأل الله أن تكون هذه الدراسة نواة لدراسات أخرى عنها ، وكل محافظات القطاع الجبلي ، والتي تصل إلى حوال سبع محافظات ، ويسكنها ما يفوق (٢٦٣٠٠٠) نسمة حسب آخر تعداد عام ١٤٣٠/١٤٣١ هـ ، وأتوقع اليوم أنهم يصلون المائة ألف نسمة أو يزيدون .
- ٧- أهل تلك الجبال عامة ، وجبال منطقة الدراسة خاصة ، أهل طيبة وكرم ولديهم تقبل للدعوة ، ويحبون ما قال الله وقال رسوله ﷺ ، ولكن من لها بعد الله إلا المشمرون وفي مقدمتهم أبنائها .

ولهذا فإن من التوصيات التي أراها ، الآتي :

- ١- قصدها بالدراسات في جميع المجالات التي تظهرها وتكشفها للمسؤولين وأهل الخير والدعاة .
- ٢- تأهيل وتدريب بعض أبنائها للدعوة فيها والخطابة في مساجدها ، لكونهم أدرى بها وبأهلهم فيها ، وأصبر عليها وظروفها من غيرهم .
- ٣- إظهارها إعلامياً ، وكشف ظروف أهلها وحاجتهم للخدمات ، كون الأماكن الجبلية منها تحتاج أن يُبدأ فيها من الصفر في الجانب التنموي والخدمي في شتى المجالات . هذه بعض النتائج والتوصيات ، في هذه الدراسة المتواضعة والتي أرجو أن تسهم ولو بشيء بسيط عن كشف بعض المخالفات فيها . وفي الختام أسأل الله جل وعلا أن يبارك في هذا العمل ، وأن ينفع به ، وأن يجهله خالصاً لوجهه الكريم ، وصلى الله وسلم نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

هوامش البحث

- ١ - البحث العلمي: مفهومه وأدواته وأساليبه، د. ذوقان عبيدات وآخرون، ص(١٩١).
- ٢ - المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، د. صالح حمد العساف، ص(١٨٩).
- ٣ - انظر: المصباح المنير، للفيومي ص(٣٨٧) (مادة: وقع)، والمعجم الوسيط، (١٠٥٠/٢)، (مادة: وقع).
- ٤ - انظر : مقال منشور على موقع الألوكة ، للسني ، بتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٤٢٨ هـ
- ٥ - انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٣١/٥ وما بعدها)، (مادة: خلف)، والمصباح المنير، ص(١٠٩ وما بعدها)، (مادة: خلف) مرجع دعا.
- ٦ - لسان العرب، لابن منظور، (١٣٨٥/٢)، (مادة: دعا) مرجع سابق، بتصرف، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٢٧٩)، (مادة: دعا)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (٣٢٧/٤)، (مادة: الدعاء).
- ٧ - هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة، للشيخ علي محفوظ، ص (١٧).
- ٨ - المدخل إلى علم الدعوة، د. محمد أبي الفتح البيانوني، ص (٤٠).
- ٩ - الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية، أ.د. عبد الرحيم المغذوي، ص(٤٩)، مرجع سابق.
- ١٠ - وهي ما يقارب نصف محافظات منطقة جازان ، والبالغ عددها ست عشر محافظة تقريباً، انظر: خريطة لوحة جازان ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م وزارة المالية والاقتصاد الوطني، والتعليم في القطاع الجبلي بمنطقة جازان ، للمالكي وزميله ص(وما
- ١١ - موقع مصلحة الإحصاء العامة، هيئة الإحصاء العام : (www.cdsi.gov.sa) تاريخ الزيارة: ١١/٧/١٤٣٨ هـ.
- ١٢ - انظر: خريطة لوحة جازان ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م وزارة المالية والاقتصاد، مرجع سابق، والتعليم في القطاع الجبلي، ص(٣٠)
- ١٣ - انظر: التعليم في القطاع الجبلي بمنطقة جازان ، (٣٣) ، مرجع سابق.
- ١٤ - انظر: موقع مصلحة الإحصاء العامة والمعلومات (هيئة الإحصاء العام : (www.cdsi.gov.sa) تاريخ الزيارة: ١١/٧/١٤٣٨ هـ، والتعليم في القطاع الجبلي بمنطقة جازان، ص(٣١)، مرجع سابق.
- ١٥ - انظر: التعليم في القطاع الجبلي بمنطقة جازان، ص(٣١) مرجع سابق.
- ١٦ - انظر: خريطة لوحة جازان ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م وزارة المالية والاقتصاد، مرجع سابق، و التعليم في القطاع الجبلي، ص(٣٠).

- ١٧ - انظر: التعليم في القطاع الجبلي بمنطقة جازان ، (٣٣) ، مرجع سابق
- ١٨ - انظر: موقع مصلحة الإحصاء العامة والمعلومات (هيئة الإحصاء العام)، (www.cdsi.gov.sa) مرجع سابق، والتعليم في القطاع الجبلي بمنطقة جازان، ص(٣١)، مرجع سابق.
- ١٩ - انظر: التعليم في القطاع الجبلي بمنطقة جازان ، للمالكي وزميله، ص(٣٤).
- ٢٠ - وقد أخذ قياس المسافة بالسيارة.
- ٢١ - انظر: النهضة الإصلاحية في جنوب المملكة العربية السعودية لصاحبها فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد القرعاوي، بقلم تلميذه: عمر بن أحمد جردي المدخلي، ص(٢٨).
- ٢٢ - انظر المرجع السابق نفسه، ص(٣١ وما بعدها).
- ٢٣ - انظر المرجع السابق نفسه، ص(٢٠ وما بعدها)
- ٢٤ - نقلاً عن أحد طلابها آنذاك وهو لا زال باق على قيد الحياة، وهو الشيخ: محمد بن هزاع بن حسن الزهراني، وكان ذلك عند زيارتي له وفقه الله في منزله بالريث مساء السبت ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- ٢٥ - انظر: تعريف بوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، إصدار وكالة الوزارة للتخطيط والتطوير، ص(٦).
- ٢٦ - كتاب توحيد العبادة، محمد شامي شيبه، ص(١٦٥).
- ٢٧ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء، ح (٢٢٢٢).
- ٢٨ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة..ح(٣٣).
- ٢٩ - رواه أبو داود في سننه، كتاب: الطب، باب: في الطيرة، ح(٣٩١٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود له بنفس .
- ٣٠ - سبق تخريجه في هامش (٢٩).
- ٣١ - سبق تخريجه في هامش (٢٩).
- ٣٢ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: الفأل، ح(٥٧٥٥).
- ٣٣ - انظر: فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، محمد بن عبد الوهاب، لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ص (٣٤٧)، وكتاب توحيد العبادة، لشامي، ص(١٦٥: ١٦٦)، مرجع سابق .
- ٣٤ - فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، ص (٣٥٠)، مرجع سابق.
- ٣٥ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام ، باب: تحريم الكهانة، وإتيان الكاهن، ح(٢٢٣٠).
- ٣٦ - ابن صياد، وقيل اسمه: صافي، وقيل: عبد الله بن صياد، أو صائد، كان من يهود المدينة، وقيل من الأنصار، وكان صغيراً عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وقيل إنه أسلم، وكان دجالاً، وكان يتكهن أحياناً فيصدق ويكذب؛ فانتشر خبره بين الناس، وشاع أنه الدجال، وقصته مشهورة عندما جاءه النبي ﷺ ، وقال له: خبأت لك خبيئة، فقال ابن صياد: هو الدخ، فقال: «اخساً فلن تعدو قدرك ... الحديث». انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، كتاب: الأدب، باب: قول الرجل للرجل اخساً،
- ٣٧ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: قول الرجل للرجل: اخساً، ح(٦١٧٣).
- ٣٨ - مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السلمان (١٣٦/٢ : ١٣٧).
- ٣٩ - انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ عبد العزيز بن باز، جمع: محمد الشويعر، (١٥٧/٨).
- ٤٠ - فتاوى اللجنة الدائمة ، جمع وترتيب: أحمد الدويش، (١٠٦/١ : ١٠٧) ، مرجع سابق.
- ٤١ - انظر: فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، ص (١٩٩)، مرجع سابق.
- ٤٢ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطب، باب: في تعليق التمام، ح(٣٨٨٣)، وصححه الألباني برقم(٣٣١).
- ٤٣ - انظر: التمهيد لشرح كتاب التاوحيد، لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ، ص(١٠ وما بعدها).
- ٤٤ - انظر: المرجع السابق نفسه، ص(١١٢).
- ٤٥ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة، ح(٣٨٧٠)، وصححه الألباني في المشكاة برقم(٤٥٣٩).

٤٦ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة ، ح(٣٨٧٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم(١٥٦٩)، وإن كان معناه صحيح .

٤٧ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ح(١٧١٨).

٤٨ - رواه أبو داود في سننه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالأمانة، ح (٣٢٥٣) ، وصححه الألباني في السلسلة

٤٩ - انظر: كتاب توحيد العبادة، محمد شامي، ص(١٨٤)، مرجع سابق.

٥٠ - رواه أحمد في سننه برقم: (٢٧١٣٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(٣/١٥٤).

٥١ - رواه ابن ماجه في سننه ،كتاب:الأحكام ، باب :الصلح،ح(٢٣٥٣) ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم(٢٣٥٣) .

٥٢ - انظر الفتوى رقم: (٢٠٨٣٧)، ورقم: (٢٠١٨٧)، ورقم: (٢٩٨٥)، والموجودة على موقع إسلام ويب.

٥٣ - نقلاً عن د. خالد الجبير تم مشاهدة ذلك عنه في أحد المواقع الإلكترونية .

٥٤ - انظر : كتاب توحيد العبادة ، لشامي ، ص(١٨٧) ، مرجع سابق.

٥٥ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب:تفسير القرآن، باب:(وما يهلكنا إلا الدهر)،ح(٤٨٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الألفاظ من

الأدب وغيرها، باب: النهي عن سب الدهر، ح(٢٢٤٦).

٥٦ - انظر : كتاب توحيد العبادة ، لشامي ، ص(١٨٧) ، مرجع سابق.

٥٧ - سبق تخريجه في هامش (٥٥).

٥٨ - انظر : كتاب توحيد العبادة ، لشامي ، ص(١٨٧) ، مرجع سابق.

٥٩ - انظر: المرجع السابق نفسه ، ص(٢٠٥ وما بعدها).

٦٠ - رواه الترمذي في سننه ، كتاب :البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب :ما جاء في اللعنة ،ح(١٩٨٣) ، وصححه الألباني في

السلسلة الصحيحة (٥١/٢) .

٦١ - رواه أبو داود في سننه ،كتاب:الأدب ، باب:ما يقول إذا هاجت الريح، ح(٥٠٩٧) ، وصححه الألباني في الجامع الصحيح برقم

٦٢ - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب :الأنبياء ، باب : (وإلى عاد أخاهم هوداً قال يقوم اعبدوا الله) ، ح(٣٣٤٣).

٦٣ - انظر: كتاب توحيد العبادة ، لشامي ، ص(٢٠٦ وما بعدها) ، مرجع سابق.

٦٤ - رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة الاستسقاء ، باب :التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر، ح(٨٩٩).

٦٥ - انظر : فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ، (١٣٨/٣) ، مرجع سابق.

٦٦ - رواه أبو داود في سننه ،كتاب : الزكاة ، باب : كراهية المسألة بوجه الله تعالى ، ح(١٦٧١) ، وضعفه الألباني في ضعيف

الجامع برقم (٦٣٥١)

٦٧ - فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ، (٢٢٢/٢ : ٢٢٣).

٦٨ - انظر :كتاب توحيد العبادة ، لشامي ، ص(١٨١ : ١٨٢) ، مرجع سابق.

٦٩ - رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب :الكفارات ، باب : النهي أن يقول :ما شاء الله وشئت ، ح(٢١١٧) ، وحسنه الألباني في السلسلة

الصحيحة له برقم (١٠٩٣).

٧٠ - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الجنائز ، باب : قول النبي ﷺ : إنا بك لمحزونون ، ح(١٣٠٣).

٧١ - انظر : فتاوى التعزية ، فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ، ص(٤٤ : ٤٥).

٧٢ - انظر: فتاوى ومقالات متنوعة ، لابن باز ، (٤٢١/٨) ، مرجع سابق.

٧٣ - رواه مسلم في صحيحه ،كتاب:البر والصلة والأدب ، باب :تحريم الظلم ، ح(٢٥٧٧).

٧٤ - انظر: مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٧٩/٨).

٧٥ - انظر :كتاب توحيد العبادة ، لشامي ، ص(١٨٩) ، مرجع سابق.

٧٦ - رواه مسلم في صحيحه ،كتاب:القدر، باب:في الأمر بالقوة وترك العجز، ولاستعانة بالله وتفويض المقادير لله ، ح (٢٦٦٤).

٧٧ - انظر :كتاب توحيد العبادة ، لشامي ، ص(١٨٩) ، مرجع سابق.

- ٧٨ - رواد مسلم في صحيحه ، كتاب: الحج ، باب: حجة النبي ﷺ ، ح (١٢١٨).
- ٧٩ - انظر: مختار الصحاح ، ص (٤٠٨) ، (مادة: عبد) ، مرجع سابق ، والمصباح المنير ، ص (٣٤٩) ، (مادة: عبد) ، مرجع سابق.
- ٨٠ - معجم لغة الفقهاء ، ص (٢٧٢) ، مرجع سابق.
- ٨١ - التمهيد لشرح كتاب التوحيد ، لصالح آل الشيخ ، (٢٤) ، مرجع سابق.
- ٨٢ - رواد مسلم في صحيحه ، كتاب: الطهارة ، باب: وجوب الطهارة للصلاة ، ح (٢٢٤).
- ٨٣ - رواد مسلم في صحيحه ، كتاب: الطهارة ، باب: وجوب غسل الرجلين ، ح (٢٤٠).
- ٨٤ - انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، (١٠٤/٥) ، مرجع سابق ، والمنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة ،
- ٨٥ - رواد الدار قطني في سننه ، كتاب: الطهارة ، باب: نجاسة البول والأمر بالنتزه منه ، والحكم في بول ما يؤكل لحمه ، ح (٧).
- ٨٦ - رواد أبو داود في سننه ، كتاب : الطهارة ، باب : الماء لا يجنب ، ح (٦٨) ، وصححه الألباني في (٢٩/١).
- ٨٧ - فتاوى اللجنة الدائمة ، (٣٣١/٥) ، مرجع سابق.
- ٨٨ - انظر: المرجع السابق نفسه ، (٣٣٤: ٣٣١/٥) .
- ٨٩ - رواد الترمذي في سننه ، كتاب: الطهارة عن رسول الله ﷺ ، باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ، ح (٩٩) ، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٧/١) ، برقم (١٠١).
- ٩٠ - رواد البخاري في صحيحه ، كتاب : الوضوء ، باب : المسح على الخفين ، ح (٢٠٢).
- ٩١ - رواد أبو داود في سننه ، كتاب: الطهارة ، باب: في المجروح يتيم ، ح (٣٣٦) ، وضعفه الألباني في إرواء
- ٩٢ - رواد مسلم في صحيحه ، كتاب : الطهارة ، باب : التوقيت في المسح على الخفين ، ح (٢٧٦).
- ٩٣ - رواد أبو داود في سننه ، كتاب: الطهارة ، باب: في الوضوء من النوم ، ح (٢٠٣) ، وصححه الألباني (١٠٣/١).
- ٩٤ - انظر : فقه السنة الميسر ، د. عبد الله المطلق ، ص (٦١/١).
- ٩٥ - رواد البخاري في صحيحه ، كتاب: الرقاق ، باب: التواضع ، ح (٦١٣٧).
- ٩٦ - فقه السنة الميسر ، د. عبد الله المطلق ، ص (١٨٣/١) ، مرجع سابق.
- ٩٧ - متفق عليه : فقد رواد البخاري في صحيحه ، كتاب: الأذان ، باب: فضل صلاة الجماعة ، ح (٦٤٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة ، باب: فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها ، ح (٦٥٠).
- ٩٨ - رواد مسلم في صحيحه ، كتاب: المساجد ، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى ، ح (٦٥٤).
- ٩٩ - انظر : تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام ، لابن باز ، ص (٩٦ : ٩٧).
- ١٠٠ - متفق عليه ، فقد رواد البخاري في صحيحه ، كتاب: الجمعة ، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، ح (٩٣٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب: الجمعة باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ، ح (٨٥١).
- ١٠١ - رواد أبو داود في سننه ، كتاب: الصلاة ، باب: فضل الجمعة ، ح (١٠٥١) وإن كان ضعفه الألباني (٢٧٦/١).
- ١٠٢ - رواد مسلم في صحيحه ، كتاب: الجمعة ، باب: التحية والإمام يخطب ، ح (٨٧٥).
- ١٠٣ - وقد ورد في هذه المسألة فتوى في موقع إسلام ويب برقم (٥٠٦٠٦).
- ١٠٤ - رواد الطبراني في الكبير ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥١/٣) .
- ١٠٥ - انظر : الدعوة إلى الله في القرى والبادي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، للباحث المخلفي ، ص (١٦٦ : ١٦٧).
- ١٠٦ - رواد الترمذي في سننه ، كتاب: الجنائز عن رسول الله ﷺ ، ح (٩٩٩) ، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص (٢١١).
- ١٠٧ - للاطلاع على حكم المسألة هذه بتفصيلاتها وأدلتها ، انظر: موقع ملتقى أهل الحديث والأثر ، حيث توجد هذه المسألة فيه.
- ١٠٨ - انظر: موقع ملتقى أهل الحديث والأثر ، على الإنترنت.
- ١٠٩ - انظر : المرجع السابق نفسه.
- ١١٠ - الموقع الرسمي لسماحة الإمام ابن باز ، على الإنترنت.
- ١١١ - الوسق = ستون صاعاً ، فخمسة أوسق = ٦٠ × ٥ = ٣٠٠ صاع نبوي ، انظر : فقه السنة الميسر ، د. المطلق ، ص (٣٢٢/١) ،

- ١١٢ - انظر المرجع السابق نفسه ، ص(٣٢١/١).
- ١١٣ - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب: الزكاة ، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ح(١٤٨٤).
- ١١٤ - هي الصغيرة حين تُنتج، أي: ساعة تولد ، تقول العرب لأولاد الغنم ساعة تضعها أمها من الضأن، أو الماعز ، ذكراً كان أو أنثى سخلة ، المصباح المنير ، (٣٦٦/١) ، مرجع سابق.
- ١١٥ - انظر : موطأ مالك ، (٢٦٥/١) ، ح (٦٠١) .
- ١١٦ - فقه السنة الميسر ، د.المطلق ، (٣١٢/١) ، مرجع سابق.
- ١١٧ - انظر: المرجع السابق نفسه ، (٣٧٠/١).
- ١١٨ - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب: الزكاة ، باب: فرض صدقة الفطر ، ح(١٥٠٣).
- ١١٩ - رواه أبو داود في سننه ، كتاب: الزكاة ، باب: زكاة الفطر ، ح(١٦٠٩)، وصححه الألباني في صحيح برقم(١٦٠٩).
- ١٢٠ - انظر: فقه السنة الميسر ، د.المطلق ، (٣٧٠/١) ، مرجع سابق.
- ١٢١ - رواه الترمذي في سننه ، كتاب: الصوم ، باب: ما جاء في الإفطار متعمداً ، ح(٧٢٣) ، وضعفه الألباني (٣٩٦).
- ١٢٢ - انظر: فقه السنة الميسر ، د.المطلق (٤١١/١) ، مرجع سابق.
- ١٢٣ - انظر: المرجع السابق نفسه (٤٠٨/١).
- ١٢٤ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، (٢٥٢/١٠ : ٢٥٣) ، فتوى رقم(٥١٧٦) ، مرجع سابق.
- ١٢٥ - انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، لابن باز ، ص(٣٠-٢٩/١٦) ، مرجع سابق.
- ١٢٦ - انظر : كتاب الكبائر ، للذهبي ، ص(٣٨).
- ١٢٧ - رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : الحج ، باب : فرض الحج مرة في العمر ، ح(١٣٣٧).
- ١٢٨ - الدعوة إلى الله تعالى ، للمخلفي ، ص(١٥٠) ، مرجع سابق.
- ١٢٩ - انظر الموقع الرسمي الإلكتروني : الإمام ابن باز ، مرجع سابق
- ١٣٠ - انظر : فقه السنة الميسر ، د. المطلق ، (٣٧٢/٣) ، مرجع سابق.
- ١٣١ - انظر : الإجماع ، لابن المنذر ، ص(٩٨) ، ومغني المحتاج، للشربيني ، (٣٥٢/٣) ،
- ١٣٢ - انظر : فقه السنة الميسر ، د. المطلق ، (٣٧٢/٣) ، وما بعدها) ، مرجع سابق.
- ١٣٣ - رواه مسلم في صحيحه ، كتاب: النذر ، باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً ، ح(١٦٣٩).
- ١٣٤ - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب: الأيمان والنذور ، باب: النذر بالطاعة ، ح(٦٦٩٦).
- ١٣٥ - انظر : مذكرة الفقه ، لابن عثيمين ، (١٠٢/٤).
- ١٣٦ - انظر: فقه السنة الميسر ، د. المطلق ، (٣٨٩/١) ، مرجع سابق.
- ١٣٧ - فتوى لابن باز ، على موقعه الإلكتروني ، الإمام ابن باز .
- ١٣٨ - انظر : فقه السنة الميسر ، د. المطلق ، (١٢١/١) ، مرجع سابق.
- ١٣٩ - انظر : الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ص(١٣٦).
- ١٤٠ - انظر : فقه السنة الميسر ، د. المطلق ، (١٢١/١) ، مرجع سابق.
- ١٤١ - رواه ابو داود في سننه ، كتاب: الصلاة ، باب: في كم تصلي المرأة ؟ ، ح(٦٤٠) ، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٠٤ /١)
- ١٤٢ - رواه ابو داود في سننه ، كتاب: اللباس ، باب: في قدر الذيل، ح(٤١١٧) ، وصححه الألباني (٤٦٠).
- ١٤٣ - انظر: المعجم الوسيط ، (٦٣٤/٢) ، مرجع سابق.
- ١٤٤ - معجم لغة الفقهاء ، ص(٤٠٨) ، مرجع سابق.
- ١٤٥ - انظر : سبل السلام ، للأمير الصنعاني ، (٥٢/٣).
- ١٤٦ - رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : قول النبي ﷺ : (من غشنا فليس منا) ، ح(١٠١).
- ١٤٧ - رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : قول النبي ﷺ : (من غشنا فليس منا) ، ح(١٠٢)

- ١٤٨ - رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : البيوع ، باب : الصدق في البيع والبيان ، ح(١٥٣٢).
- ١٤٩ - المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة ، ص(١١٤) ، مرجع سابق.
- ١٥٠ - رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : البيوع ، باب : بيع الرجل على بيع أخيه ، ح(١٥١٥).
- ١٥١ - الدعوة إلى الله تعالى ، للمخلفي ، ص (١٥٢) ، مرجع سابق.
- ١٥٢ - سبق تخريجه في هامش(١٤٦) .
- ١٥٣ - انظر : سبل السلام ، للأمير الصنعاني ، (٣/٣٣ : ٣٤) ، مرجع سابق.
- ١٥٤ - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : البيوع ، باب : بيع النجش ، ومن قال : لا يجوز ذلك البيع ، ح(٢١٤٢).
- ١٥٥ - رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : النكاح ، باب : خطبة الرجل على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ، ح (١٤١٣).
- ١٥٦ - انظر : فتاوى ابن تيمية ، (٣٠/٢٩) ، مرجع سابق ، وفقه السنة الميسر ، د. المطلق (٥٧/٢) ، مرجع سابق .
- ١٥٧ - فتاوى ابن تيمية ، (٣٠/٢٩) ، مرجع سابق ، وفقه السنة الميسر ، د. المطلق (٥٧/٢) ، مرجع سابق .
- ١٥٨ - رواه أبو داود في سننه ، كتاب : البيوع ، باب : النهي عن العينة ، ح(٣٤٦٢) ، وصححه الألباني في (٣٤٦٢).
- ١٥٩ - رواه أبو داود في سننه ، كتاب : البيوع والإجازات ، باب : في ثمن الخمر والميتة ، ح(٣٤٨٨) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، برقم (٣٤٨٨).
- ١٦٠ - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : البيوع ، باب : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ح(٢١٣٩).
- ١٦١ - رواه النسائي في سننه ، كتاب : البيوع ، باب : يبيع الرجل على بيع أخيه ، ح(٤٥٠٤) ، النسائي ، برقم(٤٥١٦).
- ١٦٢ - الركبان : خرج مخرج الغالب ولا مفهوم له ؛ فالحكم واحد يشمل : العدد الركبان ، والعدد المشاة ، والفرد الماشي ، انظر : فتح الباري ، لابن حجر ، (٣٧٤/٤).
- ١٦٣ - انظر : فقه السنة الميسر ، د. المطلق ، (٣٩/٢) ، مرجع سابق.
- ١٦٤ - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : البيوع ، باب : النهي عن تلقي الركبان ، وأن يبيعه مردود ، ح (٢١٦٤) ، ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب : البيوع ، باب : تحريم تلقي الجلب ، ح(١٥١٨).
- ١٦٥ - الجلب : ما جلب من خيل وإبل ومتاع وغيره للبيع ، انظر : لسان العرب ، (٢٦٨/١) ، (مادة : جلب) ، مرجع سابق ، بتصرف.
- ١٦٦ - رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : البيوع ، باب : تحريم تلقي الجلب ، ح(١٥١٩).
- ١٦٧ - الطرق الحكمية ، لابن القيم ، (٣٥٢/١ : ٣٨٢).
- ١٦٨ - انظر : المغني ، لابن قدامة ، (٣٨٩/٨) ، وكشاف القناع ، للبهوتي ، (٣٣٥/٤) ، وحاشية الروض ، (٤٠/٦).
- ١٦٩ - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الوصايا ، باب : أن يترك ورثته أغنياء ، ح(٢٧٤٢).
- ١٧٠ - سبق تخريجه في هامش (١٦٩) .
- ١٧١ - رواه أبو داود في سننه ، كتاب : الوصايا ، باب : ما جاء في الوصية لوارث ، ح(٢٨٧٠) ، وصححه الألباني في سنن أبي داود ، (٢٠٧).
- ١٧٢ - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الهبة ، باب : الإشهاد في الهبة ، ح(٢٥٨٧) ، ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب : الهبات ، باب : كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، ح(١٦٢٣) ..
- ١٧٣ - فتاوى اللجنة الدائمة ، (١٩٢/١٦ : ١٩٤) ، مرجع سابق.
- ١٧٤ - المرجع السابق نفسه ، (١٩٥/١٦).
- ١٧٥ - المرجع السابق نفسه ، (١٩٦/١٦ : ١٩٧).
- ١٧٦ - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : المعاصي من أمر الجاهلية ، ح(٣٠).
- ١٧٧ - رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الغيبة ، ح(٢٥٨٩).
- ١٧٨ - انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، (٤٢١/٥) ، مرجع سابق ، والدعوة إلى الله للمخلفي ، ص(١٧٩) ، مرجع سابق .
- ١٧٩ - انظر : محرمات استهان بها الناس يجب الحذر منها ، (٧١) .

- ١٨٠ - الكبائر للذهبي ، ص(٧٥) ، مرجع سابق ، محرمات استهان بها الناس يجب الحذر منها ، للمنجد(٧١)، والدعوة إلى الله تعالى ، للمخلفي ، ص(١٧٩) ، مرجع سابق
- ١٨١ - رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : بيان غلظ تحريم النميمة ، ح(١٠٥).
- ١٨٢ - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأدب ، باب : النميمة من الكبائر ، ح(٦٠٥٥).
- ١٨٣ - انظر : الدعوة إلى الله للمخلفي ، ص(١٨١)، مرجع سابق.
- ١٨٤ - انظر : المرجع السابق نفسه ، والصفحة نفسها ، حيث أشار لبعض هذه المفاصد.
- ١٨٥ - انظر : تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، (٤/٤٨٧) ، مرجع سابق.
- ١٨٦ - رواه أبو داود في سننه، كتاب:الأدب ،باب : في الألقاب، ح (٤٩٦٢) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ،
- ١٨٧ - سبق تخريجه في هامش (١٧٧).
- ١٨٨ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، (٢٣٩/٣) ، مرجع سابق.
- ١٨٩ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب:البر والصلة والآداب ، باب:تحريم ظلم المسلم وخذله..، ح(٢٥٦٤)
- ١٩٠ - انظر: سبل السلام ، للأمرير الصنعاني ، (٤/٣٣٢ : ٣٣٣) ، مرجع سابق ، والدعوة إلى الله تعالى ، للمخلفي (١٨٢)
- ١٩١ - رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : المظالم ، باب : إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، ح(٢٤٥٣).
- ١٩٢ - رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : الأضاحي ، باب : تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله ، ح(١٩٧٨).
- ١٩٣ - رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، ح(١٣٧).
- ١٩٤ - سبق تخريجه في هامش (١٦٠).
- ١٩٥ - انظر : سبل السلام ، للأمرير الصنعاني ، (٢٢٠ : ٢٢١)، مرجع سابق
- ١٩٦ - فقه السنة الميسر ، د. المطلق ، (٢٨٣/٣) ، مرجع سابق.
- ١٩٧ - انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، (١٩٢/٣٢ : ١٩٥) ، مرجع سابق.
- ١٩٨ - انظر : الدعوة إلى الله تعالى ، للمخلفي ، ص(١٥٨) ، مرجع سابق.
- ١٩٩ - رواه أحمد في المسند، ح(٢٥٦١٢) ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة ، (٢٤٣/٣).
- ٢٠٠ - الغرض بضم العين : هو الناحية والجانب ، وتحتون : تقشرون وتقطعون ، شرح مسلم للنووي ، (٢١١/٩)
- ٢٠١ - رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : النكاح ، باب : ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد زواجها ، ح (١٤٢٤) .
- ٢٠٢ - انظر : فقه السنة الميسر ، د. المطلق ، (٢٩٣/٣) وما بعدها).
- ٢٠٣ - انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد ، (١٢٨/٣) ، والمطلع على أبواب المقنع ، ص(٣٢٣) .
- ٢٠٤ - انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد ، (١٢٨/٣)، والتمهيد لابن عبد البر ، (٧١/١٤)، وشرح النووي ، (٢٠٠/٩)،
- ٢٠٥ - رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : النكاح ، باب : تحريم الشغار وبطلانه ، ح(١٤١٥).
- ٢٠٦ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح ، باب: الشغار ، ح(٥١١٢) ، ورواه مسلم في الشغار وبطلانه ح (١٤١٥).
- ٢٠٧ - انظر : فقه السنة الميسر ، د. المطلق، (٢٢٨/٣) ، مرجع سابق .
- ٢٠٨ - انظر : مجلة البحوث الإسلامية ، العدد(٤٣) ، ص(٣٢٩).
- ٢٠٩ - انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، (٧٤/٣٢) ، مرجع سابق .
- ٢١٠ - انظر: فقه السنة الميسر، د. المطلق، (٢٢٤/٣) وما بعدها)، مرجع سابق .
- ٢١١ - انظر: كتاب الكبائر، للذهبي، ص(١٣٨)، مرجع سابق .
- ٢١٢ - رواه الترمذي، في كتاب:النكاح، باب: ما جاء في المحل والمحلل له، ح(١١٢١) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ، (٢٨٣/٢).
- ٢١٣ - رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب:النكاح ، باب: المحلل والمحلل له ، ح(١٩٣٦) ، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه .
- ٢١٤ - انظر : تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، (٢١٨/٤) ، و الدعوة إلى الله تعالى للمخلفي ، ص(١٦٣) ، مرجع سابق .

- ٢١٥ - انظر : الدعوة إلى الله تعالى للمخلفي ، ص(١٦٣) ، مرجع سابق.
- ٢١٦ - انظر : محرمات استهتان بها الناس يجب الحذر منها ، الشيخ محمد صالح المنجد ، ص(٣٧) ، المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة ، ص(١٧٣) ، مرجع سابق ، وتنبهات على أحكام تختص بالمؤمنات ، الشيخ صالح الفوزان ، ص (٤٠ : ٤٣).
- ٢١٧ - انظر : الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية لمجموعة من العلماء ، من فتوى لابن عثمين ، ص(١١٥٢) ، مرجع سابق .
- ٢١٨ - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : اللباس والزينة ، باب : النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ، ح (٢١٢٨).
- ٢١٩ - رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : الحج ، باب : سفر المرأة إلى حج ونحوه ، ح(١٣٤١).
- ٢٢٠ - رواه مسلم في صحيحه ، كتاب : الشروط ، باب : ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعات ، ح (٢٧١٣).
- ٢٢١ - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب : النكاح ، باب : لا يخلون رجل بأمرأة إلا و ذو محرم ، والدخول (٥٢٣٢).
- ٢٢٢ - انظر: فقه السنة الميسر ، د. المطلق ، (٣/٣٣٩ وما بعدها) ، مرجع سابق.
- ٢٢٣ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق .. ، ح (١٤٧١) .
- ٢٢٤ - انظر: فقه السنة الميسر ، د. المطلق ، (٣/٣٤١) ، مرجع سابق.
- ٢٢٥ - وأقصد بالمطلقات هنا : المطلقات طلقة واحدة ، أو طلقين فقط (وهو ما يسمى : بالبينونة الصغرى) .
- ٢٢٦ - رواه أبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: في المتوفى عنها تنتقل ، ح(٢٣٠٠) وضعفه الألباني في (٢١٣٠).
- ٢٢٧ - سبق تخريجه في هامش (٢٢٦).